مشاركة المرأة والشباب في الانتخابات التونسيّة العامة بين 2011 و2019

2021

إعداد

هادي طرابلسي، خبير انتخابي

تنسيق التحرير

لطفي بلال، خبير انتخابي ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

مراجعة

بهاء بكري، خبير انتخابي ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

لطفي بلال، خبير انتخابي ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تصميم

إيناس الجزيري، مصمّمة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

برنامج الامم المتحدة الانمائي
مشروع المساعدة الانتخابية في تونس

يعقد برنامج الامم المتحدة شراكات مع مختلف الشعوب وعلى جميع مستويات المجتمع من اجل تعزيز قدرتها لمواجهة الأزمات والتكيف معها، ويدفع ويحافظ على النمو بهدف تحسين نوعية الحياة للجميع.
نحن موجودون في اكثر من **170** بلدا وإقليما، ونعمل على توفير منظور عالمي ورؤية محلية ثاقبة لتمكين الشعوب وبناء امم صامدة.

www.undp.org

بدعم من:

ITALIAN AGENCY FOR DEVELOPMENT COOPERATION

UNION EUROPÉENNE

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Ambassade de Suisse en Tunisie
Division Coopération Internationale

مشاركة المرأة والشباب في الانتخابات التونسيّة العامة بين 2011 و2019

2021

تنويه: الآراء الواردة بهذه الدراسة تعبر عن موقف المؤلف ولا تعكس موقف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو شركائه من القضايا المثارة.

المحتوى

تقديم 7

الملخّص التنفيذي 8

الجزء الأول: مشاركة النساء والشباب في الانتخابات وتمثيلهم: دراسة الفجوة بين النصّ الدستوريّ والواقع الانتخابيّ 14

1 - 1 - تحليل الإطار القانونيّ الانتخابيّ العام لمشاركة النساء والشباب في الانتخابات العامة 15

1 - 2 - الشروط التحفيزيّة للترشّح الخاصّة بالنساء والشباب في الانتخابات التشريعيّة 16

أ. تحليل الشروط القانونيّة التحفيزيّة الخاصّة بالنساء وتقييمها 16

ب. تحليل الشروط القانونيّة التحفيزيّة الخاصّة بالشباب وتقييمها 20

1 - 3 - الشروط التحفيزيّة للترشّح الخاصّة بالنساء والشباب في الانتخابات البلديّة والجهويّة 25

أ. تحليل الشروط القانونيّة التحفيزيّة الخاصّة بالنساء وتقييمها 25

ب. تحليل الشروط القانونيّة التحفيزيّة الخاصّة بالشباب 29

ج. الإجراءات التحفيزيّة لتمثيل النساء والشباب في مجلة الجماعات المحليّة 31

1 - 4 - تحليل إحصائي لدرجة الارتباط بين نسبة الترشّح ونسبة التمثيل في المجالس المنتخبة 32

1 - 5 - خلاصة واستنتاجات 34

الجزء الثاني: دراسة تأثير النظام الانتخابيّ على تمثيليّة النساء والشباب في المجالس المنتخبة 37

2 - 1 - دراسة مقارنة لتمثيليّة النساء في برلمانات العالم 38

2 - 2 - دراسة تأثير الصيغة المعتمدة لنظام التمثيل النسبيّ في تونس على تمثيليّة النساء والشباب 39

2 - 3 - دراسة ارتباط تمثيليّة المرأة في المجالس المنتخبة بالترتيب على القائمة المترشحة 41

2 - 4 - محاكاة تأثير اعتماد العتبة في الانتخابات التشريعيّة على تمثيل المرأة والشباب في مجلس نواب الشعب 43

2 - 5 - خلاصة واستنتاجات 44

الجزء الثالث: دراسة حالات حول تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مشاركة النساء والشباب في الانتخابات 47

3 - 1 - دراسة حالة 1: الخصائص الاجتماعية والتعليمية لفئة المواطنين المؤهلين للانتخاب وغير المرسمين بسجل الناخبين قبل بداية حملة توسعة تسجيل الناخبين سنة 2019 48

3 - 1 - 1 - مقدمة 48

3 - 1 - 3 - الخصائص المرتبطة بالمستوى التعليمي لفئة الناخبين غير المسجلين 51

3 - 1 - 4 - نتائج حملة توسعة التسجيل 53

3 - 1 - 5 - خلاصة واستنتاجات 54

3 - 2 - دراسة حالة 2: ارتباط مشاركة النساء والشباب في الانتخابات بالأوضاع الاقتصادية والتنموية 55

3 - 2 - 1 - مقارنة الاقبال على الاقتراع في الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 بين عموم الناخبين والنساء والشباب 55

3 - 2 - 2 - دراسة التفاوت الجهوي في الإقبال على الاقتراع 56

3 - 2 - 3 - دراسة ارتباط مشاركة النساء والشباب في الانتخابات بمؤشّر التنمية الجهوية 58

3 - 2 - 4 - دراسة تأثير نسبة الفقر في الجهات التونسية على مستوى مشاركة المرأة والشباب في الانتخابات 61

3 - 2 - 5 - خلاصة واستنتاجات 63

شكر وتنويه

كل الشكر والتقدير لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس
لإتاحة المعلومات الضروريّة لإنجاز الجزء الثالث من هذه الدراسة

تقديم

ندرس في هذه الورقة تأثير النصّ الدستوريّ ومختلف النصّوص القانونيّة الانتخابيّة على نسبة المشاركة السيّاسيّة للمرأة والشباب في تونس منذ سنة 2011. ندرس تحديدا نسب تمثيل المرأة والشباب في المجلس التأسيّسيّ سنة 2011 ومجلس نواب الشعب التونسيّ في 2014 و2019 وكذلك نسبة تمثيل المرأة والشباب في المجالس البلديّة المنتخبة سنة 2018. كما نرصد تطور نسب مشاركة النساء والشباب في التسجيل والترشح لمختلف أنواع الانتخابات العامّة منذ سنة 2011.

نقوم بمحاولة تقييم الإجراءات القانونيّة المحفّزة على مشاركة المرأة والشباب في الحياة السيّاسيّة بصفة عامة من خلال المعطيات الإحصائيّة حول التسجيل للانتخابات والترشح كما نقيّم نسب تمثيل النساء والشباب في البرلمان وفي المجالس البلديّة المنتخبة. ندرس تأثير النظام الانتخابيّ في مستوى قواعد الترشح ونظام الاقتراع وتوزيع المقاعد على نسبة تمثيل النساء والشباب في المجالس المنتخبة. نقوم في هذا الصدد بدراسة مدى ارتباط نسبة رئاسة المرأة للقائمات المترشّحة بنسبة تمثيلها في مجلس نواب الشعب التونسيّ وفي مجالس البلديات. نقارن نسب تواجد النساء والشباب على قائمات المترشحين وفي البرلمان وتطورها بين سنتي 2011 و2019 كما نسعى من خلال محاكاة نتائج الانتخابات التشريعيّة سنتي 2014 و2019 إلى دراسة أثر اعتماد عتبة التمثيل ضمن النظام الانتخابيّ الحالي على زيادة تمثيل النساء والشباب في مجلس نواب الشعب التونسيّ.

كذلك نقوم بدراسة حالات أخرى متعلقة بالفوارق الواقعيّة بين الإطار القانوني حول المشاركة السياسيّة للمرأة والشباب و بين إحصائيّات المشاركة الفعليّة للنساء والشباب في الانتخابات من خلال دراسة الوضعيات المهنية والاجتماعيّة لمختلف الشرائح العمريّة لفئة الأشخاص المؤهلين للانتخاب وغير المسجلين للانتخابات قبل بداية حملة توسعة التسجيل التي قامت بها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سنة 2019. نحلل نتائج هذه الحملة وأثرها على مشاركة الشباب والنساء في الاستحقاقات الانتخابية التي جرت في 2019.

ندرس كذلك مدى ارتباط مشاركة المرأة والشباب في الاقتراع بالخصائص الديمغرافيّة والحضريّة والتنمويّة لمختلف الدوائر وبنسبة الفقر على المستوى الجهوي. ثم نخلص إلى توصيات لمزيد تحقيق تمثيليّة مناسبة عدديّا وواقعيّا لفئتي المرأة والشباب في الاستحقاقات الانتخابيّة القادمة.

الملخّص التنفيذي

1) نصّ الدستور على ضمان تمثيليّة المرأة في المجالس المنتخبة في الفصل 34 وفي الفصل 46 حيث نصّ على أن الدولة تسعى إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة، غير أن الإحصائيات الواقعيّة تظهر نقصا في تواجد المرأة في المناصب التنفيذيّة العليا وفي نسبة ترشّح النساء للانتخابات الرئاسيّة. أما في الانتخابات التشريعيّة فإن تراجع تمثيل النساء في مجلس نواب الشعب إثر انتخابات 2019 لم يُمكّن من متابعة مسار تحقيق التناصف في البرلمان وطرح من جديد إعادة النظر في الإجراءات المحفّزة على التناصف على مستوى نظام الترشح للانتخابات التشريعيّة.

2) الفصل 25 من القانون الانتخابيّ الذي ينصّ على أنّه يتعين على كل قائمة مترشحة أن تضم من بين الأربعة الأوائل فيها مترشحاً أو مترشحة لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة، وفي حالة عدم احترام هذا الشرط تُحرم القائمة من نصّف القيمة الجُمليّة لمنحة التمويل العمومي، لم يؤدّ إلى تمثيليّة مناسبة للشباب في مجلس نواب الشعب وتثبت الإحصائيات أنّه لا يؤدي إلى ارتباط خطي مباشر بين ترشيح الشباب والفوز بمقاعد في البرلمان.

3) يمكن القول إن تمثيل الشباب في البرلمان غير مناسب لنسبتهم كناخبين حيث تراجعت نسبة أعضاء البرلمان الذين لا يتجاوز سنّهم 35 سنة من حوالي 15،6 % إثر انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 إلى 12،9 % إثر الانتخابات التشريعيّة سنة 2014 ثمّ إلى 13،3 % في نفس الانتخابات سنة 2019. كلّ ذلك بالرغم من التطوّر الواضح في نسبة تسجيل الناخبين دون 35 سنة ونسبة ترشّحهم على القائمات المترشّحة. ويظهر تحليل فجوة تمثيل الشباب أنّ حظوظ مشاركة الشباب وتمثيلهم في مختلف مراحل العمليّة الانتخابيّة تنقص كلما تقدّمنا في المسار الانتخابي وكلما تعلّق الأمر باختيار المترشّحين في المراتب الأولى على القائمات المترشحة ومن رؤساء تلك القائمات، مما أثّر سلبيّا على نسبة وجود فائزين من الشباب بعضوية مجلس نوّاب الشعب. كما أنّ الإطار القانونيّ الحالي يحصر الترشّح لمنصب رئاسة الجمهوريّة لمن سنّهم فوق 35 سنة وهو شرط دستوري.

4) يمكن القول إنّه فيما يخص الانتخابات المحليّة فقد أدى اعتماد شروط قانونيّة واضحة وصارمة لترشيح النساء على رأس قائمات الأحزاب السيّاسيّة والائتلافات الانتخابيّة بالتناصف مع الرجال، وحرص الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تطبيق هذا

الشرط من خلال قرارات إسقاط القائمات الحزبيّة والائتلافية المخالفة لذاك الشرط حسب معيار الأولويّة في تقديم الترشّح، إلى تطوّر كبير في تمثيليّة المرأة في المجالس البلديّة قاربت درجة التناصف التي ينصّ عليها الفصل 46 من الدستور. ومن الناحية العمليّة فإنّ الانتخابات البلديّة أظهرت مؤشرات متقاربة للفوز بعضويّة المجالس البلديّة بين الرجال والنساء المترشحين والمترشحات على رأس مختلف القائمات وفيما عدا تمثيل النساء كرئيسات للمجالس البلدية فإن الفجوة في المشاركة والتمثيل بين النساء والرجال قد تقلّصت كثيرا في مختلف المراحل الانتخابيّة للانتخابات البلديّة.

5) نص القانون الانتخابي في الانتخابات البلدية على شروط تحفيزية مهمة خاصة بالشباب، منها التي يتعين بموجبها على كل قائمة مترشحة أن تضمّ من بين الثلاثة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحًا لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة يوم تقديم مطلب الترشّح. كما يتعيّن عليها أن تضمّ من بين كل ستّة مترشحين تباعًا في بقيّة القائمة مترشحة أو مترشحًا لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة يوم تقديم مطلب الترشّح وتسقط القائمة التي لا تحترم هذه الشروط. وقد أدى تطبيق هذه القاعدة إلى تجاوز نسبة المترشحين والمترشحات الذين لم يتجاوز سنّهم 35 سنة حوالي 52 % من مجموع المترشحين والمترشحات وهو ما لم يحدث في أي من الانتخابات العامة الأخرى التي جرت في تونس منذ سنة 2011. كما أن حوالي 8.5 % من المترشحين في تلك الانتخابات كانوا بين 18 سنة و22 سنة من العمر علما أن هذه الفئة من الناخبين لا يحق لها الترشح لغير الانتخابات الجهويّة والبلديّة.

6) من خلال دراسة الممارسات الدوليّة، لا يُعرَف على النظم النسبيّة بصفة عامة أنها تؤدّي إلى نقص تمثيليّة النساء أو الشباب في المجالس والهيئات المنتخبة بل إن نظام القائمة النسبيّة يعدّ مناسبا تماما لتمثيل عادل للمرأة والشباب وهو الأكثر إنصافا حسب التجارب الدوليّة، غير أنّ استخدامه عمليّا في تونس ضمن دوائر صغيرة الحجم (المقصود عدد المقاعد) وفي سياق انتقالي اتسم بكثرة القائمات المترشحة، ما أدّى إلى عوائق في داخل نظام القائمة النسبية نفسه بصيغة أكبر البقايا حالت دون استمرار المنحى الإيجابي لتمثيل النساء في مجلس نواب الشعب.

7) أدى تطبيق النظام الانتخابي الحالي في تونس إلى تنوع سياسي وإيديولوجي كبير في مجلس نواب الشعب غير أنّ كلفة المقعد الواحد من عدد الأصوات بالنسبة لكل حزب وقائمة كانت متفاوتة جدا والحاصل الانتخابي لم يعمل كحاجز للتمثيل حيث نجح في انتخابات 2019 أربع وعشرون بالمائة من النواب فقط بالحاصل الانتخابي والباقي بصيغة أكبر البقايا وهو أحد المؤشّرات على كثرة الترشحات وما تفرزه من تشتت كبير في توزيع أصوات الناخبين لا يساعد عموما على فوز عدد كاف من أعضاء القائمة الواحدة التي بنيت على التناصف العمودي.

8) بنيت الإجراءات التحفيزيّة لتمثيل النساء والشباب في مجلس نواب الشعب على بنية القائمة المترشحة نفسها من خلال مبدأ التناصف بين النساء والرجال داخل القائمة الواحدة ومن خلال قاعدة التناوب والتحفيز المالي على إدراج الشباب في المراتب الأربع الأولى غير أنّ التشتت الكبير للقائمات المترشحة وصغر حجم الدوائر من حيث عدد المقاعد أدّى إلى نجاح عدد محدود جدا من أعضاء القائمة الواحدة وأربك نجاعة كل محفزات تمثيل المرأة والشباب.

9) في سنة 2019 نجح 85 بالمائة من أعضاء مجلس نواب الشعب كرؤساء قائمات وبدا وكأنّ النظام الانتخابي النسبي الحالي يتحوّل إلى نظام أغلبي هو أقرب إلى نظام الصوت الواحد غير المتحوّل. إذ أظهرت النتائج أنّ أغلب الناخبين اختاروا قائمة مغلقة فيها عدد مترشحين يساوي عدد المقاعد في الدائرة لم ينجح منها إلا مترشح واحد هو رئيس القائمة. وأدى كل ذلك إلى نقص في نجاعة نظام الترشح المبني على التناصف العمودي وكذلك الأمر بالنسبة للشرط التحفيزي لترشيح الشباب.

10) يوجد ارتباط خطي إيجابي وقويّ بين نسبة النساء رئيسات القائمات المترشحة ونسبة تمثيلهنّ في المجالس المنتخبة في مختلف الانتخابات العامة التشريعيّة والبلدية التي شهدتها تونس منذ سنة 2011، لذا فإنّ إقرار التناصف في رئاسة القائمات الحزبيّة والائتلافيّة في الانتخابات التشريعيّة على غرار نظام الترشح في الانتخابات البلديّة والجهويّة يمكن أن يؤدّي إلى التناصف في عضوية مجلس نواب الشعب. وفي هذا الصدد فإنّ إحصائيات وجود المرأة على رأس القائمات الحزبيّة تثبت أن الأحزاب السيّاسيّة لا تتوجه طوعا إلى التناصف في رئاسة القائمات ولا توجد في الأنظمة الداخليّة لأغلب الأحزاب التونسيّة كوتا مفروضة لترشّح النساء أو لرئاسة المرأة للقائمات الحزبيّة المترشحة وبالتالي لا بدّ من زيادة إجراءات تحدّ من الاستخدام المضلل لنوع القائمة المستقلة لتجنّب إجراءات التناصف في رئاسة القائمات الحزبيّة والائتلافيّة في حال إقرارها.

11) أظهرت نتائج المحاكاة أنّ استخدام العتبة يؤدي إلى زيادة تمثيل النساء في مجلس نواب الشعب وأنّه عموما يمكن القول أنّ هذه الزيادة ترتفع كلما زاد مقدار العتبة. وعند محاكاة نتائج الانتخابات التشريعيّة في 2019 تبيّن أن استخدام عتبة تساوي 3 % يؤدّي إلى زيادة نسبة النساء بنسبة تصل إلى 6,45 % في حين أنّ استخدام عتبة تساوي 5 % يمكن أن يزيد من نسبة تمثيل النساء في مجلس نواب الشعب بحوالي 8,75 %

12) فيما يخصّ تمثيل الشباب فإنّ النظام الانتخابي الحالي المستخدم في الانتخابات التشريعيّة لا يساعد على فوز المترشحين من غير المراتب الأولى. وحيث لم يفز عن المرتبة الرابعة في القائمات المترشحة للانتخابات التشريعيّة سنة 2019 سوى نائبة واحدة وفي المرتبة الثالثة فاز نائبان اثنان فقط، يمكن

القول إنّ الإجراء التحفيزي الوارد في الفصل 25 من القانون الانتخابيّ لم يعد كافيا ولم يعد له تأثير في زيادة تمثيل هذه الفئة ضمن النظام الانتخابيّ الحالي. وحتى إن أدّى اعتماد العتبة إلى زيادة عدد الفائزين في المراتب الثالثة والرابعة فإن طبيعة الإجراء نفسه المبنيّة على التحفيز المالي من خلال استخدام الحرمان من منحة التمويل في ظل نظام استرجاع المصاريف لم يعد مجديا.

13) أدت الإجراءات التحفيزيّة في الانتخابات البلديّة والجهويّة والتي تم اعتمادها في الانتخابات البلديّة لسنة 2018 إلى تمثيليّة مناسبة لفئة الشباب في المجالس البلديّة تقريبا متطابقة مع نسبتهم في المجتمع. وتعود نجاعة النظام الانتخابيّ في هذه الحالة إلى حجم الدوائر الانتخابيّة من حيث كبر عدد المقاعد والإجراءات الصارمة في إسقاط القائمات المخالفة لمقتضيات الفصل 49 من القانون الانتخابي وإلى استخدام العتبة الانتخابيّة التي تؤدي إلى التقليص من التشتت وإلى التخفيض من الحاصل الانتخابيّ.

14) تعاني النساء من التهميش أكثر من الرجال في المشاركة السياسيّة فإلى جانب ارتفاع مستوى بطالتهن بالمقارنة مع الرجال فإن تدني مشاركتهن في الترسيم قبل بداية حملة توسعة تسجيل الناخبين سنة 2019 يعود في جزء أساسيّ منه إلى وضعياتهن الاجتماعية الهشّة ورغم أن الترسيم في سجل الناخبين لا يعدّ مشاركة ذات أهمية بالغة في الحياة السياسية إلّا أنّ عددا كبيرا من النساء تجاوز المليون امرأة كلهنّ لا يتمتّعن بدخل قار لم يصلن إلى هذه الدرجة من المشاركة قبل بداية توسعة حملة تسجيل الناخبين في سنة 2019.

15) ضمن مجموعة المواطنين غير المسجلين والعاطلين عن العمل تبدو الوضعية الاجتماعية للنساء الشابات بين 18 و35 سنة أفضل من الرجال الشباب من نفس الفئة ويمكن القول إنّ فرص مشاركتهن في الحياة السياسية مستقبلا تبدو أفضل غير أنّ النساء فوق سن 35 سنة يعانين أكثر من الرجال من نفس الفئة العمرية وهن أقل مشاركة سياسية وأوضاعهنّ الاجتماعية والاقتصادية هي عموما أسوأ من وضعيات الرجال.

16) تعدّ البرامج الاجتماعية وتحسين الوضعيات المعيشيّة لفئة النساء والشباب خصوصا في المناطق الريفيّة وفي الأحياء المكتظة على تخوم المدن الكبرى إحدى المحفزات الرئيسيّة لدفع هذه الفئات إلى المشاركة السياسية والاستمرار في التعبير عن المواطنة من خلال الانتخابات. غير أن فرصة انخراط النساء الشابات في العملية السياسية مستقبلا تبدو أفضل من نظرائهنّ من الرجال.

17) حاليا يمكن القول إنّ نسبة التمدرس في المراحل العليا التعليميّة لدى النساء

أفضل منها لدى الرجال غير أنه عند الانقطاع المدرسي تعاني النساء أكثر من الرجال من البطالة والتهميش والتشغيل الهشّ وهو ما يؤثّر سلبا على استعداد المرأة للمشاركة السياسية حتى في درجتها الدنيا وهي الترسيم الإرادي في سجل الناخبين. أما في المجال الطالبي في الجامعة فلا زالت بعض القيود الاجتماعية والرؤى الجندرية التقليدية تؤثّر على إقبال الفتيات على المشاركة السياسية بصفة عامة وعلى المشاركة بفعالية في الانتخابات العامة بصفة خاصة.

18) توجّهت مشاريع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أثناء حملة توسعة تسجيل الناخبين في 2019 إلى كافة الفئات العمريّة والاجتماعيّة غير أنّها لاقت نجاحا هاما لدى الشباب وخاصة الشباب اليافعين بين 18 و25 سنة. وقد ظهر هذا الأمر جليا في مشاركة هذه الفئة بفعاليّة في الاقتراع خصوصا في الانتخابات الرئاسيّة لسنة 2019.

19) في كل الانتخابات التونسية التي جرت بعد 2011 كانت نسبة مشاركة المرأة في الاقتراع دائما أقل من النسبة العامة للاقتراع وكذلك الأمر بالنسبة للشباب. وفي سنة 2019 شهدت الانتخابات الرئاسية في دورتها الثانية إقبالا عاما وصل أكثر من 56 % من عموم الناخبين المسجلين داخل الوطن غير أنّ نسبة النساء المشاركات في الاقتراع وصلت إلى 52 % من مجموع النساء المرسمات في سجل الناخبين داخل الوطن في حين بلغت هذه النسبة حوالي 60 % بالنسبة للرجال. وبالنظر إلى هذه النتائج فإنه يمكن القول إنّ هناك إمكانية حقيقيّة لبلوغ نسب متساوية بين النساء والرجال في الاقتراع في الاستحقاقات القادمة. ويعتبر هذا الأمر هدفا واقعيا يمكن أن تعمل على الوصول إليه منظمات وجمعيّات عدة تهتم بمشاركة النساء في الانتخابات بالإضافة إلى الإدارة الانتخابية والدوائر الحكومية المهتمة بشؤون المرأة.

20) مشاركة الفتيات التونسيات بين 18 سنة و25 سنة في الانتخابية الرئاسية لسنة 2019 فاقت نظيرتها عند الفتيان في نفس الفئة العمريّة وذلك في 22 ولاية من مجموع 24 ولاية داخل الجمهورية. وفي عشر ولايات من الجمهورية التونسية فاقت نسبة مشاركة الفتيات بين 18 سنة و25 سنة النسبة العامة للاقتراع في هذه الانتخابات. وقد ساعدت نسبة التمدرس العالية للفتيات في المعاهد العليا والجامعات مقارنة بالفتيان في بلوغ هذه النسبة. وتعتبر هذه النتيجة مؤشّرا على اقتراب النساء من بلوغ نسبة هامة من المشاركة في التصويت في الانتخابات العامة قد تفوق مستقبلا نسبة الرجال. وقد يساهم ذلك في تحسين تمثيل النساء في مواقع القرار السياسي مستقبلا.

21) على المستوى الجهوي يظهر بوضوح أن مشاركة النساء والشباب في الانتخابات تتناسب خطيا وطرديا مع نسبة التنمية الجهوية وتتناسب عكسيا مع نسبة الفقر. وظهر هذا النوع من الارتباط الخطي الطردي أكثر قوة في حالة دراسة نسبة مشاركة الشباب بين 18 سنة و25 سنة في الانتخابات الرئاسية سنة 2019 وارتباطها

بمؤشّر التنمية الجهويّة. فالتطوير الاجتماعي والتنموي للجهات يساهم مباشرة في زيادة المشاركة السياسية للشباب وفي نفس الوقت هو نتيجة لانخراط الشباب في الفعل السياسي.

22) كذلك أعادت دراسة مؤشرات مشاركة النساء والشياب في الانتخابات على المستوى الجهوى إظهار التقسيم التنموي المعروف للولايات التونسية إلى ثلاث مجموعات رئيسية: تضم الأولى ولايات الشمال الغربي والوسط الغربي التي تحوز على أقل نسب المشاركة الانتخابية للنساء والشباب وفيها أدنى مؤشرات التنمية الجهوية وأعلى نسب الفقر، تليها مجموعة ولايات الجنوب الشرقي والجنوب الغربي ثم مجموعة الولايات الساحلية وتونس الكبرى وهي التي تحوي أفضل نسب المشاركة الانتخابية المسجلة لدى النساء ولدى فئة الشباب بين 18 سنة و25 سنة وفيها أعلى مؤشرات التنمية الجهوية وأدنى نسب الفقر.

الجزء الأول

مشاركة النساء والشباب في الانتخابات وتمثيلهم: دراسة الفجوة بين النصّ الدستوريّ والواقع الانتخابيّ

1 - 1 - تحليل الإطار القانونيّ الانتخابيّ العام لمشاركة النساء والشباب في الانتخابات العامة

يمكن رصد التحفيز على المشاركة الانتخابيّة للنساء على مستوى النصّ الدستوري من خلال الفصل 34 منه الذي نصّ على أن الدولة تعمل على ضمان تمثيليّة المرأة في المجالس المنتخبة. وفي الفصل 46 نصّ الدستور على أن الدولة تضمن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. وأن الدولة تسعى إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.

أما بالنسبة للشباب فقد نصّ الفصل 8 من الدستور على أن الدولة تحرص على توفير الظروف الكفيلة بتنميّة قدرات الشباب وتفعيل طاقاته وتعمل على تحمّله المسؤوليّة وعلى توسيّع إسهامه في التنميّة الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة والسيّاسيّة. كذلك نصّ الفصل 53 على أن الترشح لعضويّة مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسيّ الجنسيّة منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشّحه، ونصّ الفصل 54 منه على أنّ كل مواطن تونسيّ الجنسيّة بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة يعدّ ناخبا وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابيّ. أما الفصل 133 فقد نصّ على أن القانون الانتخابيّ يضمن تمثيليّة الشباب في مجالس الجماعات المحليّة.

أمّا القانون الانتخابيّ[1] فقد نصّ على مجموعة من الإجراءات المحفّزة لتمثيل النساء والشباب في الانتخابات التشريعيّة والمحلّيّة. غير أن هذه الإجراءات لم تكن متماثلة بين الانتخابات التشريعيّة والانتخابات البلديّة والجهويّة وأظهرت نتائج تطبيّق هذه الإجراءات تفاوتا واضحا في تمثيليّة النساء والشباب بين تركيبتي مجلس نوّاب الشّعب المنتخب سنة 2014 وسنة 2019 وتركيبة المجالس البلديّة المنتخبة سنة 2018. ولم ينصّ القانون الانتخابيّ على أيّ إجراء محفّز خاصّ بالنساء أو الشباب فيما يخصّ الانتخابات الرئاسيّة.

كذلك حافظت القرارات الترتيبيّة الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على كلّ هذه الإجراءات التحفيزيّة الواردة في الدستور وفي القانون الانتخابيّ ولم تخضعها لأيّ نوع من التساهل أو المرونة بما يمكن أن يحدّ من مشاركة النساء

1. القانون الأساسيّ عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمُقتضى القانون الأساسيّ عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والقانون الأساسيّ عدد 76 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أوت 2019

والشباب في الانتخابات في مراحلها المختلفة وكذلك كان الأمر في محتوى مجمل الأحكام القضائيّة الصادرة عن مختلف المحاكم والدوائر القضائيّة المختصّة بالنظر في النّزاعات الانتخابيّة[2] وكلّ القرارات والإجراءات الأخرى الصادرة عن الهيئات الرقابيّة الأخرى المتدخلة في جوانب معيّنة من الانتخابات كمحكمة المحاسبات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعيّ البصريّ وكل الأوامر الحكوميّة المرتبطة بالشّأن الانتخابي.

من ناحية أخرى لا ينصّ المرسوم[3] المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسيّة على أيّ إجراءات تحفيزيّة خاصة لتمثيل المرأة داخل الأحزاب غير أن الفصلين الثالث والرابع منه نصّا على وجوب التزام الحزب بمبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس. وفيما يخصّ تحفيز الشباب على المشاركة في العمل الحزبيّ فقد حدّد الفصل السابع من نفس المرسوم 16 سنة على أنّها السنّ الأدنى للانخراط في الأحزاب السياسيّة ولا توجد في هذا المرسوم إجراءات تحفيزية أخرى للشباب على مستوى قيادة الأحزاب أو تسييرها أو تمثيلها في الانتخابات العامّة.

1 - 2 - الشروط التحفيزيّة للترشّح الخاصّة بالنساء والشباب في الانتخابات التشريعيّة

أ. تحليل الشروط القانونيّة التحفيزيّة الخاصّة بالنساء وتقييمها

نصّ الفصل 24 من القانون الانتخابيّ على أن الترشحات للانتخابات التشريعيّة تقدّم على أساس مبدأ التناصف بن النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصّة لبعض الدوائر وهو نفس الإجراء الذي نصّ عليه المرسوم[4] الذي

2. قراءات في فقه القضاء الانتخابي للمحكمة الإدارية - صادر عن برنامج الامم المتحدة الإنمائي - مشروع المساعدة الانتخابية في تونس- 2020:
https://www.tn.undp.org/content/dam/tunisia/etudeelections/WEB%208Recueil%20jurisprudence%20A5%2012-20.pdf

3. المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011

4. المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011

جرت على أساسه الانتخابات العامة لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011.

كذلك مكّنت القرارات الترتيبيّة في النظر والبتّ وتصحيح مطالب الترشّح التي أقرتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الانتخابات التشريعيّة لسنتي 2014 و2019 من مرونة في التعامل مع المترشحين وإتاحة الترشح كحقّ دستوري لجميع المواطنين. وقد توسعت الهيئة في الاستفادة من القائمات المترشّحة التكميليّة في فترتي التصحيح والبت حيث أتاحتها كإمكانيّة إضافيّة لتعويض من لا تتوفّر فيهم شروط الترشح في القائمات الأصليّة المترشّحة وبالتالي قبول أكبر عدد ممكن من القائمات. غير أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تبد أيّ تساهل فيما يخصّ عدم احترام مبدأ التناصف وقاعدة التناوب وينصّ الفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات[5] المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية على أن تُقدّم كلّ قائمة مترشّحة على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال، وعلى أساس مبدأ التناوب بين الرجال والنساء داخل القائمة الأصلية والقائمة التكميلية وذلك في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر كما ينصّ الفصل 13 من نفس القرار على أنّ المطلب الذي لا يحترم مبدأ التناصف في حدود العدد الأدنى المشترط من المترشّحين غير قابل للتصحيح وبالتالي يتمّ رفض ترشّح القائمة في هذه الحالة وجوبا دونما تنبيه أو تصحيح. كذلك ينص الفصل 30 من نفس القرار على أنّه لا تُقبل مطالب سحب الترشّح التي تؤدّي إلى الإخلال بمبدإ التناصف وقاعدة التناوب.

غير أنّه من الناحية العملية فإنّ الدوائر التي يكون فيها عدد المقاعد فرديّا شهدت خللا في التناصف بين المترشحين من الرجال والمترشّحات من النساء على القائمات الأصلية المترشّحة في الانتخابات التشريعيّة لسنتي 2014 و2019 وفي كل هذه الدوائر كانت نسبة المترشحين من الرجال أكبر من 50 %.

وفي الانتخابات التشريعيّة لسنة 2019 وصل الفارق بين المترشحين من الرجال والمترشحات من النساء على القائمات الأصلية في كل من دائرتي قبلي وزغوان إلى حوالي 16 % من مجموع المترشحين في كل دائرة من هذين الدائرتين. فبالرغم من احترام قاعدة التناوب بين النساء والرجال على القائمات المترشحة إلا أنّ مقتضيات العدد الفردي للمقاعد في هذه الدوائر والتفاوت في رئاسة القائمات بين الرجال والنساء أدّيا إلى عدم تحقق التناصف بين النساء والرجال على مستوى الترشحات.

5. قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المؤرخ في 1 أوت 2014 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 15 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أكتوبر 2017 وبالقرار عدد 17 لسنة 2019 المؤرّخ في 14 جوان 2019

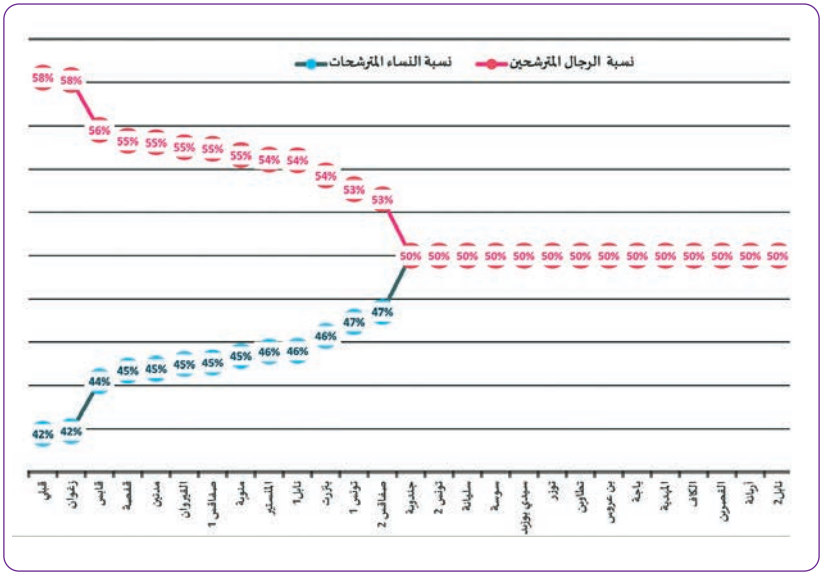

رسم بياني عدد 1. نسبة النساء المترشحات على القائمات الأصلية المترشّحة للانتخابات التشريعيّة سنة 2019 حسب الدوائر الانتخابيّة التشريعيّة داخل الوطن

كذلك أظهرت الإحصائيات أنّه بالرغم من أنّ نسبة النساء المسجلات إراديا على قائمات الناخبين ارتفعت منذ سنة 2011 وكذلك ارتفعت نسبتهنّ كمترشحات للانتخابات البرلمانية من دورة إلى أخرى إلا أنّ نسبة ترشحهنّ كرئيسات للقائمات المترشحة للانتخابات التشريعيّة ظلت ضعيفة ولم تتجاوز 14,5 % كما أن تمثيلهنّ في مجلس نواب الشّعب شهد انتكاسة إثر الانتخابات التشريعيّة لسنة 2019 حيث لم تتجاوز نسبتهنّ 24,4 % من مجموع النواب المنتخبين في مجلس نواب الشعب في سنة 2019.

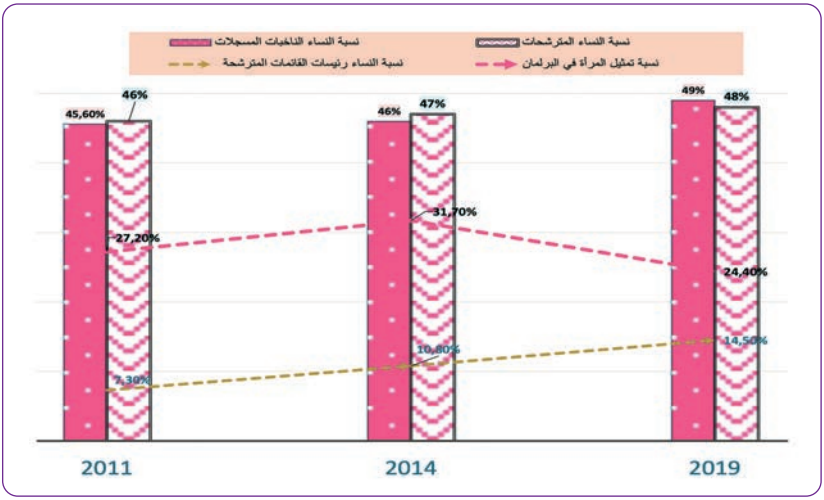

رسم بياني عدد 2. تطوّر نسبة تمثيل المرأة التونسيّة كناخبة وكمترشحة وكرئيسة قائمة مترشّحة وكنائبة في المجلس الوطني التأسيسي وفي مجلس نواب الشعب بين سنتي 2011 و2019

من ناحية أخرى يمكن القول أنّ تمثيل المرأة التونسيّة في المهام التنفيذية العليا في المناصب الحكومية ضعيف ولم تتجاوز نسبة تمثيل النساء كعضوات في أكثر من عشر حكومات متعاقبة 28 % من نسبة الوزراء وكتاب الدولة.

وعلى مستوى الترشّح للانتخابات الرئاسيّة فقد كان تمثيل النساء ضعيفا جدا في القائمة النهائيّة للمترشحين للانتخابات الرئاسيّة، ففي سنة 2014 احتوت القائمة على امرأة وحيدة من إجمالي 27 مترشّحا وفي سنة 2019 احتوت قائمة المترشحين على امرأتين فقط من إجمالي 26 مترشّحا للانتخابات الرئاسيّة ولم يسجّل أي وجود للنساء في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسيّة.

ويمكن القول إن الفجوة بين الرجال والنساء تتسع كلما تعلّق الأمر بالمناصب العليا في الدولة التونسيّة وبالرغم من التقارب بين نسبة الرجال والنساء في مراحل التسجيل والترشّح للانتخابات التشريعيّة فإن هذا الفارق يصبح كبيرا في مرحلة التمثيل البرلماني والترشح لمنصب رئاسة الجمهوريّة كما يظهره الرسم الموالي:

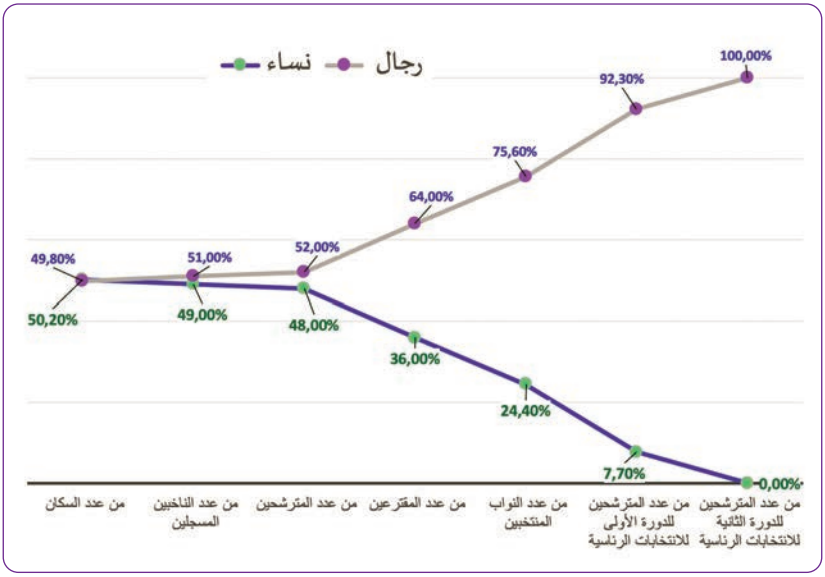

رسم بياني عدد 3. الفجوة بين تمثيل النساء والرجال في مختلف مراحل العملية الانتخابيّة ونتائجها سنة 2019

ب. تحليل الشروط القانونيّة التحفيزيّة الخاصّة بالشباب وتقييمها

نصّ الفصل 25 من القانون الانتخابيّ أنّه يتعيّن على كل قائمة مترشحة في دائرةٍ يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة أن تضم من بين الأربعة الأوائل فيها مترشحاً أو مترشحة لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة. وفي حالة عدم احترام هذا الشرط تُحرم القائمة من نصّف القيمة الإجماليّة لمنحة التمويل العموميّ ولم يكن هذا الشرط موجودا في المرسوم[6] الخاص بانتخابات المجلس الوطني التأسيسيّ سنة 2011.

كذلك حافظت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على نفس الشرط الوارد في الفصل 25 من القانون الانتخابي ضمن الفصل 4 من قرارها المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية كذلك نصّ الفصل 30 من نفس القرار على أنّه في حالات سحب

6. نفس المرجع 4.

الترشّح وإذا أدّت إعادة الترتيب إلى الإخلال بشرط تمثيل الشباب وفق الفصل 25 من القانون الانتخابي فإنّ القائمة المعنيّة تحرم من نصف القيمة الإجماليّة لمنحة التمويل العموميّ كما نصّ على هذا الشرط أيضا قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه وتم التنصيص على نفس الإجراء في الأمرين الحكوميّين المتعلّقين بتحديد السقف الجمليّ للإنفاق على الحملة الانتخابيّة وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العموميّ وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات التشريعيّة لسنتي 2014 و2019.

من الناحية العمليّة لم تسع كلّ القائمات المترشّحة إلى الالتزام بمقتضيات الفصل 25 من القانون الانتخابي حيث أنّه في الانتخابات التشريعيّة لسنة 2014 لم تتضمّن 59 قائمة مترشّحة تمثيلا للشباب وفق ما يقتضيه الفصل 25 من القانون الانتخابي منها 40 قائمة حزبية [7] وارتفع هذا العدد إلى 164 قائمة في الانتخابات التشريعيّة لسنة 2019 منها 38 قائمة مترشّحة استوفت الشروط الأولية لاسترجاع النفقات الانتخابية وقد أدّى ذلك إلى حرمانها من نصف مبلغ المنحة العمومية المخوّل لها. وتتكوّن هذه القائمات من 37 قائمة حزبية وقائمة مستقلة واحدة.[8]

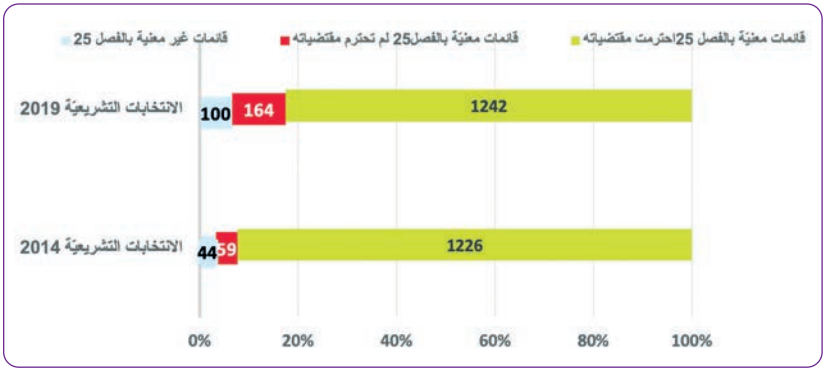

رسم بياني عدد 4. توزيع عدد القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية حسب التزامها بمقتضيات الفصل 25 من القانون الانتخابي

7. تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعيّة والرئاسيّة لسنة 2014
//http://www.isie.tn/ar/pages-pdf-ar/2015/04/07/rapport-de-lisie-pour-les-elections-2014...

8. محكمة المحاسبات - التقرير العام حول نتائج مراقبة تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها والانتخابات التشريعية لسنة 2019 ومراقبة مالية الأحزاب
http://www.courdescomptes.nat.tn/upload/RapportSepec/rapport2020/rapport_election.pdf

كذلك من بين 10549 مترشحا على القائمات الأصلية المترشحة للانتخابات التشريعيّة لسنة 2019 بلغ عدد المترشحين دون 35 سنة 4266 مترشحا أي بنسبة 40.4 % من بينهم 2169 فقط ترتيبهم بين الأربع مراتب الأولى بنسبة 37,21 % من مجموع المترشحين على هذه المراتب ومن هؤلاء 205 مترشحا فقط كرئيس قائمة أي بنسبة 13,61 % من مجموع رؤساء القائمات.

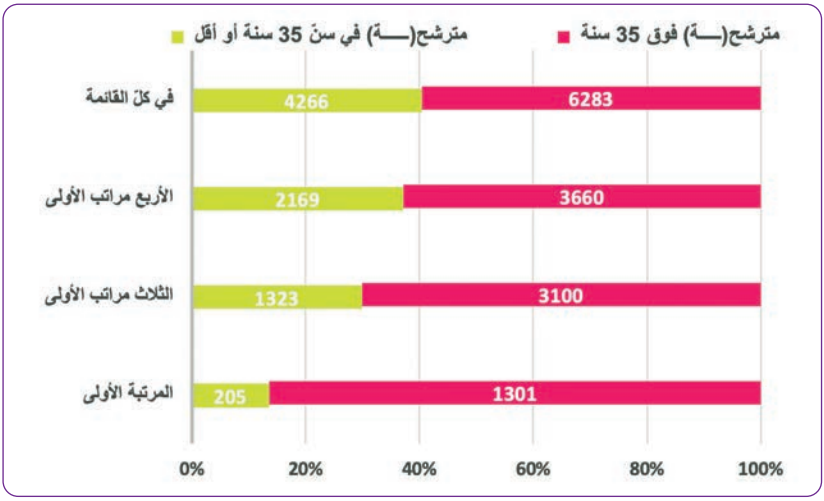

رسم بياني عدد 5. تمثيل الشباب على القائمات الأصلية المترشحة للانتخابات التشريعيّة لسنة 2019 حسب الترتيب على القائمة

وبالنظر إلى عدد القائمات المترشحة للانتخابات التشريعيّة لسنة 2019 فيمكن القول أنّ مؤشّر وجود الشباب في الأربع مراتب الأولى تجاوز معدّل شاب واحد في القائمة الواحدة دون أن يصل إلى اثنين. بينما بلغ عدد الشباب المترشحين على الثلاث مراتب الأولى 1323 مترشحا من ضمن حوالي وهو عدد أصغر من عدد القائمات المترشحة وبالتالي يمكن القول أنّه يوجد بالمعدّل شاب واحد في الثلاث مراتب الأولى في كل قائمة مترشحة

من ناحية أخرى ينصّ القانون الانتخابيّ في الفصل 110 على أنّه إذا بقيت مقاعد لم توزّع على أساس الحاصل الانتخابيّ، فإنه يتمّ توزيعها في مرحلة ثانيّة على

أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتمّ تغليب المترشح الأصغر سنّا والأمر نفسه تمّ تضمينه في قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 المتعلّق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها.

ويجدر التذكير أنّه يتمّ اعتماد عكس هذا الإجراء في صورة تساوي عدد الأصوات بين عدد من المترشحين للانتخابات الرئاسيّة حيث يتم تقديم المترشّح الأكبر سنّا، أو التصريح بفوزه إذا كان التساوي في الدورة الثانية وهو ما ورد في الفصل 112 من القانون الانتخابيّ وتم تضمينه بنفس اللفظ في الفصل عدد 10 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32.

وبالنظر لما أفرزته الانتخابات التشريعيّة لسنة 2019 من نتائج أهمّها توزيع أغلب المقاعد على رؤساء القائمات، وحيث كان عدد القائمات الفائزة بمقعد أو أكثر 186 قائمة مترشحة في كافة الدوائر الانتخابية التشريعيّة داخل الوطن وخارجه، وحيث فاز بمقاعد مجلس نواب الشعب 186 مترشحا كرئيس قائمة و28 مترشحا آخر على المرتبة الثانية و مترشّحان فقط على المرتبة الثالثة في حين فازت مترشحة وحيدة على المرتبة الرابعة فإنّه يمكن القول ضمن هذا السياق أن فرصة النجاح في الانتخابات التشريعيّة مرتبطة برئاسة القائمة أساسا حيث أنّ احتمال النجاح في المرتبة الثانية والثالثة هو من الناحية الحسابيّة ضعيف جدا في حين يمكن القول أن حظوظ المترشحين والمترشحات على المرتبة الرابعة وما يليها تقريبا منعدمة ضمن هذا السياق الانتخابي الذي يتميّز بكثرة القائمات المترشحة التي تسعى للفوز وفق نظام انتخابي يقوم على القائمة النسبيّة المغلقة مع استخدام صيغة أكبر البقايا دون عتبة تمثيل مفروضة.

الترتيب على القائمة	نسبة وجود مترشحين/حات في سنّ 35 سنة أو أقلّ في هذا الترتيب	احتمال الحصول على مقعد في هذا الترتيب [9]
المرتبة الأولى	% 13,61	% 12,35
المرتبة الثانية والثالثة والرابعة	% 45,43	% 0.71 [10]
المرتبة الخامسة وما يليها	% 44,42	% 0.00

جدول عدد 1. توزيع المترشحين الذين لم تتجاوز سنّهم 35 سنة حسب ترتيبهم داخل القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعيّة لسنة 2019 مع حساب احتمال فوزهم بمقعد في مجلس نواب الشعب في كل مرتبة

يمكن القول أن تمثيل الشباب في البرلمان غير مناسب لنسبتهم كناخبين حيث تراجعت نسبة أعضاء البرلمان الذين لا يتجاوز سنّهم 35 سنة من حوالي 15,6 % إثر انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 إلى 12,9 % إثر الانتخابات التشريعيّة سنة 2014 ثمّ إلى 13,3 % في نفس الانتخابات سنة 2019. كلّ ذلك بالرغم من التطوّر الواضح في نسبة تسجيل الناخبين دون 35 سنة ونسبة ترشّحهم على القائمات المترشّحة. ويظهر تحليل فجوة تمثيل الشباب أنّ حظوظ مشاركة الشباب وتمثيلهم في مختلف مراحل العمليّة الانتخابيّة تنقص كلما تقدّمنا في المسار الانتخابي وكلما تعلّق الأمر باختيار المترشّحين في المراتب الأولى على القائمات المترشحة من ذلك رؤساء القائمات المترشّحة مما أثّر سلبيّا على نسبة وجود فائزين من الشباب بعضويّة مجلس نوّاب الشعب كما أنّ الاطار القانونيّ الحالي يحصر الترشّح لمنصب رئاسة الجمهوريّة لمن سنّهم فوق 35 سنة وهو شرط دستوري.

9. تم احتسابه من خلال النتائج النهائيّة لتوزيع المقاعد على الفائزين بعضويّة نواب الشّعب حسب الترتيب على القائمة إثر الانتخابات التشريعيّة لسنة 2019

10. تتراوح هذه النسبة من 0,07 % للمترشحين في المرتبة الرابعة و0,13 % للمترشحين في المرتبة الثالثة و1,88 % للمترشحين في المرتبة الثانية

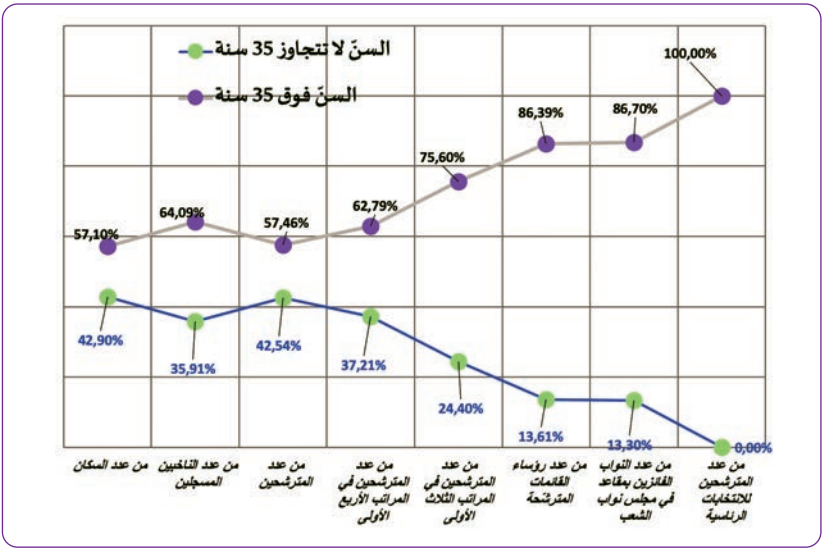

رسم بياني عدد 6. تحليل الفجوة بين نسبة مشاركة المواطنين المؤهلين الذين لم تتجاوز سنهم سنة 35 والمواطنين المؤهلين فوق 35 سنة ونتائج تمثيل المجموعتين في مختلف مراحل العمليّة الانتخابيّة لسنة 2019

1 - 3 - الشروط التحفيزيّة للترشّح الخاصّة بالنساء والشباب في الانتخابات البلديّة والجهويّة

أ. تحليل الشروط القانونيّة التحفيزيّة الخاصّة بالنساء وتقييمها

بعد تجربتي انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 وانتخابات مجلس نوّاب الشعب سنة 2014، وعلى إثر تنقيح القانون الانتخابيّ في سنة 2017 تمّ في حالة الانتخابات البلديّة والجهويّة التنصيص على شروط قانونيّة تحفيزيّة جديدة أضيفت إلى مبدأ التناصف وقاعدة التناوب العمودي تمثلت بشروط تحفيزيّة خاصة بزيادة نسبة النساء على رئاسة قائمات الأحزاب السيّاسيّة والائتلافات الانتخابيّة. فقد نصّ القانون الأساسيّ عدد 7 لسنة 2017 المنقّح والمتمّم للقانون الأساسيّ

عدد 16 لسنة 2014 في الفصل 49 - تاسعا - على أن الترشّحات لعضويّة المجالس البلديّة والجهويّة تقدّم على أساس مبدإ التناصف بن النساء والرجال في رئاسة القائمات الحزبيّة والائتلافيّة التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابيّة وهو عرف حينها بشرط «التناصف الأفقيّ». ونصّ الفصل ذاته على ألاّ تقبل قائمات الأحزاب والائتلافات التي لا تحترم هذه القاعدة في حدود عدد القائمات المخالفة ما لم يقع تصحيحها في الآجال القانونيّة.

وعلى مستوى القرارات الترتيبيّة الانتخابيّة فقد تمّ تضمين هذا الشرط التحفيزيّ الإضافيّ في الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية[11] الذي نصّ على أن مطالب الترشّح تُقدّم على أساس التناصف بين النساء والرجال في رئاسة القائمات التي تترشّح في أكثر من دائرة انتخابيّة بالنسبة إلى القائمات المنتمية لنفس الحزب أو الائتلاف، مع مراعاة العدد الفرديّ للقائمات المترشّحة. كما نصّ الفصل 26 من نفس القرار على أنّه في حالة عدم احترام القائمات الحزبيّة أو الائتلافية لمبدإ التناصف في رئاسة القائمات وعدم قيامها بالتصحيح، تضبط الهيئة القائمات المُلغاة باعتماد الأسبقية في تقديم الترشّح. وفي علاقة بهذا الشرط تحديدا نصّ الفصل 33 من القرار نفسه على ألاّ تُقبل مطالب سحب الترشّحات التي تؤدّي إلى الإخلال بمبدإ التناصف في رئاسة القائمات الحزبية والائتلافية.

أمّا بخصوص فقه القضاء بهذا الخصوص فقد ورد في الدراسة التي أصدرها مكتب برنامج الامم المتحدة الإنمائي -مشروع المساعدة الانتخابية في تونس-[12] أنّه أثناء النزاعات المتعلقة بالانتخابات البلديّة لسنة 2018، وفي الحالات التي تمّ الإخلال فيها بهذا الشرط عمدا أو سهوا من القائمات الحزبيّة او الائتلافيّة المترشحة أو بسبب عدم التزام آجال الإعلام والتنبيه على الأحزاب والائتلافات الانتخابيّة من قبل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، فإنّ فقه قضاء المحكمة الإداريّة استقرّ على نفس القواعد الترتيبيّة التي وضعتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كلّما كانت متقاطعة مع القاعدة التشريعيّة في حماية هذا الشرط من التلاعب. وأقرّت بعض الأحكام أنّ إجراءات التصحيح الواردة في الفصل 26 من القرار المذكور أعلاه[13] من شأنها أن تسمح بالتهرب من تطبيق مبدأ التناصف في رئاسة القائمات الحزبيّة

11. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية

12. نفس المرجع[2]

13. نفس المرجع[7]

والائتلافيّة عن طريق تغيير صبغة القائمة من حزبية وائتلافيّة إلى مستقلّة مثلما حدث فعلا وواقعا أثناء الانتخابات البلديّة لسنة 2018. وتجدر الإشارة إلى أنّه في بعض حالات النّزاع المعقّدة تمّ التوجّه في بعض الأحكام الصادرة عن بعض الدوائر الاستئنافيّة في المحكمة الإداريّة بمناسبة نزاعات الانتخابات البلديّة لسنة 2018 نحو ترجيح حقّ الترشّح المكفول بالفصل 34 من الدستور على مسألة التناصف الأفقيّ.

ورغم كل هذه الاعتبارات إلا أنّ أثر إقرار الإجراء الخاص بواجب تقديم الترشحات على أساس مبدإ التناصف بن النساء والرجال في رئاسة القائمات الحزبيّة والائتلافيّة أفضى إلى نتائج مهمّة على مستوى وجود النساء على رأس القائمات المترشّحة حيث بلغت نسبة النساء رئيسات القائمات المترشحة في الانتخابات البلديّة لسنة 2018 حوالي 30,33 % من مجموع الرجال والنساء على رأس القائمات المترشحة. ويمكن القول أنّ هذا الشرط القانوني الذي يترتب على عدم احترامه إسقاط القائمة هو أحد أكثر الشروط المنصفة للمرأة خصوصا أنّ نسبة النساء رئيسات القائمات المستقلة -التي لا ينطبق عليها هذا الشرط- كانت ضعيفة جدا في حدود 3.49 % فقط. كذلك الأمر بالنسبة لأغلب الأحزاب السياسيّة التي في حالة الانتخابات التشريعيّة لم تبادر إلى هذا التوجّه تلقائيّا وكان تمثيل النساء على رأس القائمات الحزبية في الانتخابات التشريعيّة ضعيفا لغياب شرط التناصف الأفقي ضمن شروط الترشّح في هذا النوع من الانتخابات.

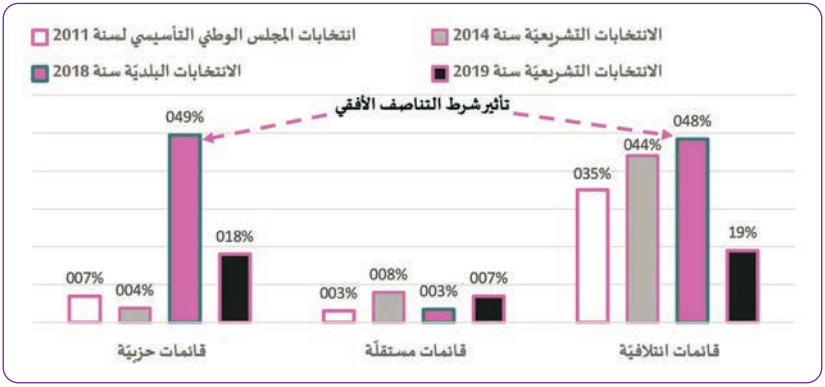

رسم بياني عدد 7. نسبة رئاسة النساء للقائمات المترشحة حسب نوع القائمة: بيان تأثير شرط التناصف الأفقي

من ناحية أخرى ينصّ الفصل 117 من القانون الانتخابي على أن «يترشح رؤساء القائمات الفائزة في الانتخابات لمنصب رئيس المجلس البلدي أو الجهوي ويُنتخب رئيس المجلس من طرف الأعضاء انتخابًا حرًا، سريًا، نزيهًا وشفافًا. ويكون رئيسًا للمجلس المترشح المتحصّل على الأغلبية المُطلقة للأصوات». وقد أفضت نتائج انتخابات رؤساء المجالس البلدية في سنة 2018 إلى وصول 68 امرأة كرئيسة مجلس بلدي من بين مجموع 350 مجلسا بلديّا في كامل تراب الجمهوريّة، وفي حين كان مؤشّر الفوز في الانتخابات البلدية بالنسبة لرؤساء ورئيسات القائمات متقاربا فإنّ مؤشّر الفوز برئاسة المجلس البلدي أظهر تفاوتا واضحا لصالح الرجال كما يظهره الجدول الموالي:

النوع الاجتماعي	حساب مؤشّر الفوز بعضويّة المجالس البلديّة لرئيس أو رئيسة قائمة مترشحة			حساب مؤشّر الفوز برئاسة المجالس البلديّة لرئيس أو رئيسة قائمة مترشحة فازت بالعضويّة	
	عدد رئيسات القائمات	عدد الفائزات بعضوية المجالس البلديّة	مؤشّر الفوز بالعضويّة	عدد رئيسات المجالس البلديّة	مؤشّر الفوز برئاسة المجالس البلديّة
نساء	629	573	% 91.1	68	% 11.8
رجال	عدد رؤساء القائمات	عدد الفائزين بعضوية المجالس البلديّة	مؤشّر الفوز بالعضويّة	عدد رؤساء المجالس البلديّة	مؤشّر الفوز برئاسة المجالس البلديّة
	1445	1363	% 94.3	282	% 20.7

جدول عدد 2. مقارنة مؤشّرات الفوز بالعضويّة في المجالس البلديّة ورئاستها بالنسبة لرؤساء ورئيسات القائمات المترشّحة للانتخابات البلديّة سنة 2018

ويمكن القول إنّه فيما يخص الانتخابات المحليّة، فقد أدى اعتماد شروط قانونيّة واضحة وصارمة لترشيح النساء على رأس قائمات الأحزاب السيّاسيّة والائتلافات الانتخابيّة بالتناصف مع الرجال، وحرص الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تطبيق هذا الشرط من خلال قرارات إسقاط القائمات الحزبيّة والائتلافية المخالفة حسب معيار الأولويّة في تقديم الترشّح، إلى تطوّر كبير في تمثيليّة المرأة في المجالس البلديّة قاربت درجة التناصف التي ينصّ عليها الفصل 46 من الدستور. ومن الناحية العمليّة فإنّ الانتخابات البلديّة أظهرت مؤشرات متقاربة للفوز بعضويّة

المجالس البلديّة بين الرجال والنساء المترشحين والمترشحات على رأس مختلف القائمات. وفيما عدا مؤشر رئاسة المجالس البلدية، فإن الفجوة في المشاركة والتمثيل بين النساء والرجال قد تقلّصت كثيرا في مختلف المراحل الانتخابيّة للانتخابات البلديّة، كما يظهره الرسم البياني الموالي:

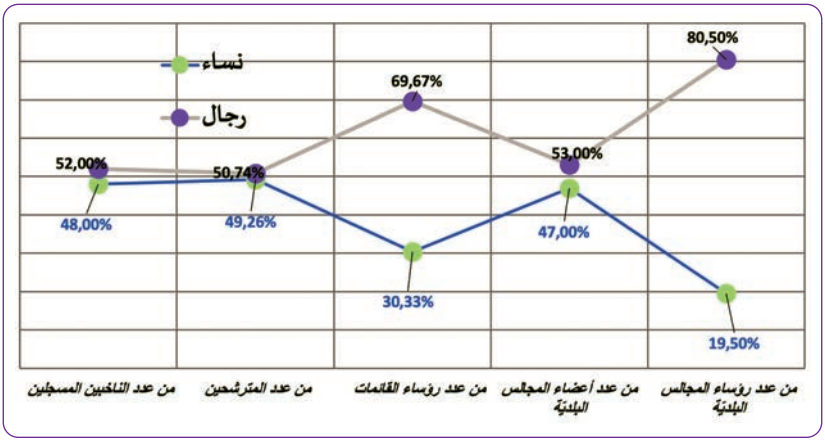

رسم بياني عدد 8. تحليل الفجوة في المشاركة والتمثيل بين النساء والرجال في مختلف مراحل الانتخابات البلدية لسنة 2018 ونتائجها

ب. تحليل الشروط القانونيّة التحفيزيّة الخاصّة بالشباب

نص الدستور في الفصل 133 على أن القانون الانتخابيّ يضمن تمثيليّة الشباب في مجالس الجماعات المحليّة. وفعلا فقد نصّ القانون الانتخابي في الفصل 49 مكرّر على أن الترشح لعضويّة المجالس البلديّة أو الجهويّة حق لكلّ ناخب تونسيّ الجنسيّة، بالغ من العمر 18 سنة كاملة على الأقل يوم تقديم مطلب الترشح ويعتبر ذلك نزولا بالسنّ الدنيا للترشّح بالمقارنة مع الانتخابات التشريعيّة التي أقرّها القانون الانتخابيّ نفسه وهي 23 سنة.

كما نصّ نفس القانون في الفصل 49 عاشرا على أنّه يتعين على كل قائمة مترشحة أن تضمّ من بين الثلاثة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحًا لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة يوم تقديم مطلب الترشّح. كما يتعيّن عليها أن تضمّ من بين كل ستّة

مترشحين تباعًا في بقيّة القائمة، مترشحة أو مترشحًا لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة يوم تقديم مطلب الترشّح وتسقط القائمة التي لا تحترم هذه الشروط.

وعلى مستوى القرارات الترتيبيّة الانتخابيّة فقد ورد في القرار الترتيبي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في هذا الغرض[14] في الفصل التاسع تحديدا أنّه يجب أن تضمّ القائمة مترشحا أو مترشحة لا يزيد سنّه عن 35 سنة يوم تقديم مطلب الترشح، وذلك من بين المترشحين الثلاثة الأوائل، ومن بين كلّ ستة مترشّحين تباعا في بقيّة القائمة.

وزاد القرار نفسه في الفصل 21 أنّه يمكن للهيئة الفرعية خلال أجل البتّ طلب تصحيح مطالب الترشح. ولا يقبل تصحيح المطلب الذي لا تتضمن فيه القائمة التكميلية مترشحا أو مترشحة على الأقل لا يزيد سنّه عن 35 سنة يوم تقديم مطلب الترشح.

ويجدر التذكير أن عدم جواز تصحيح اختلال شرط السنّ كان محلّ جدل في منطوق الأحكام المتعلقة بنزاعات الترشّح للانتخابات البلديّة[15] الصادرة عن المحكمة الإدارية. إذ رأت بعض الأحكام الاستئنافيّة أنه يجوز تصحيح القائمة التكميليّة بالاعتماد على القائمة الأصلية طالما توفر بها ما يفوق العدد الأدنى المطلوب من المترشحين الذين لا يزيد سنهم عن 35 سنة في تاريخ تقديم مطلب الترشح وقد استند هذا الرأي على أحكام الفصلين 34 و49 من الدستور بما يضمن حقّ الترشح للانتخابات وعدم التضييق فيه بما ينال من جوهره. غير أنّه بعد البت النهائي في الترشحات من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبعد تنفيذ الأحكام الباتة للمحكمة الإداريّة في نزاعات الترشّح لم تسجل لدى القائمات النهائيّة المقبولة أيّ إخلال بشروط القائمات الأصليّة فيما يتعلّق بتمثيل الشباب وترتيبهم على القائمات الأصلية كما اقتضاه الفصل 49 من القانون الانتخابي.

أدى تطبيق شروط الترشّح آنفة الذكر الخاصّة بالشباب إلى تجاوز نسبة المترشحين والمترشحات الذين لم يتجاوز سنّهم 35 سنة حوالي 52 % من مجموع المترشحين والمترشحات وهو ما لم يحدث في أي من الانتخابات العامة الأخرى التي جرت في تونس منذ سنة 2011. كما أن حوالي 8.5 % من المترشحين في تلك الانتخابات كانوا بين 18 سنة و22 سنة من العمر علما أن هذه الفئة من الناخبين لا يحق لها الترشح لغير الانتخابات الجهويّة والبلديّة.

14. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 20 جويلية 2017 يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018

15. نفس المرجع[2]

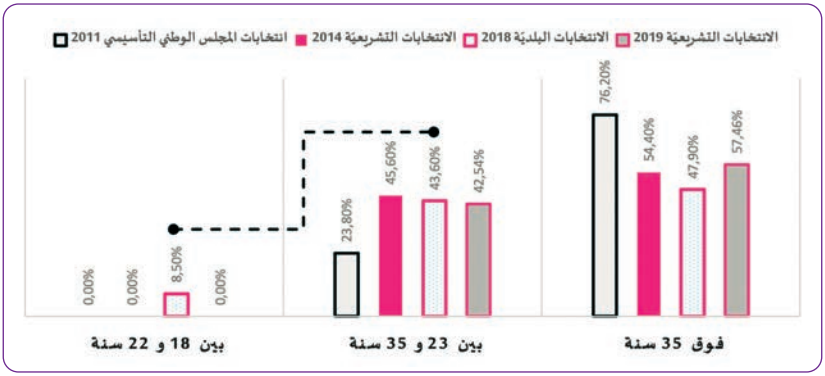

رسم بياني عدد 9. مقارنة نسبة المترشحين في مختلف الانتخابات العامة منذ سنة 2011 حسب الفئة العمريّة

وقد أدّت هذه الإجراءات الهامّة الواردة في الفصل 49 من القانون الانتخابي حول ترتيب المترشحين الذين لم تتجاوز سنّهم 35 سنة ضمن القائمات المترشحة، وجعلها شرطا حاسما في قبول القائمات المترشحة من عدمه، إلى زيادة حظوظ المترشحين الشباب في الفوز بعضوية عديد المجالس البلدية. وقد بلغت نسبة وجود الشباب كأعضاء مجالس بلديّة حوالي 37 % إثر الانتخابات البلديّة لسنة 2018 في حين لم تتجاوز 13,3% على إثر الانتخابات التشريعيّة لسنة 2019 رغم الاجراء التحفيزي المتعلق بتمثيلية الشباب الوارد في الفصل 25 من القانون الانتخابي الخاص بالانتخابات التشريعيّة.

ج. الإجراءات التحفيزيّة لتمثيل النساء والشباب في مجلة الجماعات المحليّة

نص الفصل 7 من قانون مجلّة الجماعات المحلّية[16] أنّه باستثناء حالات الاستحالة، يكون الرئيس والمساعد الأول للجماعة المحليّة من جنسين مختلفين. ويكون سنّ الرئيس أو أحد المساعدين الأولين أقل من خمس وثلاثين سنة. كما نص الفصل 208

16. قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

على أنّه في صورة تعيين اللجنة المؤقتة للتسيير عوض المجلس البلدي فإنّه يراعى مبدأ التناصف وتمثيلية الشباب في تركيبة اللجنة وتنطبق نفس التوصية على اللجنة المؤقتة للتسيير التي تعوّض المجلس الجهوي كما نص على ذلك الفصل 306.

كذلك نص القانون نفسه في الفصل 229 أنّه في صورة إحداث دوائر بلديّة تحدث هيئة استشارية بكل دائرة لا يقل أعضاؤها عن خمسة يعيّنون من بين أعضاء المجلس البلدي بقرار من رئيس البلدية بعد مداولة المجلس البلدية تسمى مجلس دائرة . ويراعى مبدأ التناصف وتمثيلية الشباب عند تعيين أعضاء مجلس الدائرة.

كما نص الفصل 210 من نفس القانون أن المجلس البلدي يشكّل إثر تنصيبه عددا ملائما من اللجان القارة تشمل وجوبا عدة لجان منصوص عليها في القانون منها لجنة المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين كما نص على أن تكون تركيبة مختلف اللجان وفقا للتمثيل النسبي لمختلف القائمات الفائزة بمقاعد بالمجلس البلدي، وفيما عدا حالات الاستحالة يراعى تباعا مبدأ التناصف وتمثيلية الشباب ونفس هذا الأمر ينطبق على المجالس الجهوية كما ورد في الفصل 308 من نفس القانون.

كما نص الفصل 49 من القانون نفسه على أن يسيّر المجلس الأعلى للجماعات المحلية مكتب يتكون من رئيس ونائبَيْن يتمّ انتخابهم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ويتمّ انتخاب نائبي الرئيس التزاما بمبدأ التناصف باستثناء حالات الاستحالة.

1 - 4 - تحليل إحصائي لدرجة الارتباط بين نسبة الترشّح ونسبة التمثيل في المجالس المنتخبة

يظهر التحليل الإحصائي لدرجة ارتباط نسبة ترشّح النساء بنسبة تمثيلهنّ في المجالس المنتخبة اتجاها خطيا عاما يدل على وجود درجة ارتباط إيجابي هامة وهو ما يظهر كذلك من قيمة معامل بيرسون للارتباط الخطّي.[17] غير أنّ هذا الاتجاه يظهر كذلك "انتكاسة" شهدها تمثيل النساء في مجلس نواب الشعب إثر الانتخابات التشريعيّة لسنة 2019 بالرغم من الالتزام بمبدأ التناصف العمودي والتناوب وهو ما

17. تتراوح قيمة معامل Pearson للارتباط الخطي من 1 - إلى 1. اذا كان يساوي 1 – فهذا يشير إلى علاقة ارتباط خطية سالبة مثالية بين المتغيرات، فإن كان صفر فهذا يعني عدم وجود علاقة خطية بين المتغيرات، في حال كان يساوي ١ تشير إلى وجود علاقة خطية موجبة مثالية بين المتغيرات.

يتيح في أغلب الدوائر نسب متساوية بين الرجال والنساء كمترشحين ومترشحات.

كما يظهر الرسم البياني تناسبيّة تكاد تكون تامة بين نسبة ترشّح النساء وتمثيلهنّ في الانتخابات البلديّة بفعل إجراءات التناصف الأفقي. وبصفة عامة فإنّ هذا التحليل يثبت أن تمثيل النساء عموما غير مناسب مع نسبة وجودهن ضمن القائمات المترشحة في مختلف الدوائر وهو ما يؤكّد وجوب النظر في عوامل أخرى جزء منها مرتبط بالنظام الانتخابي وجزء آخر مرتبط بالعوامل السياسيّة والثقافيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة للمجتمع التونسي.

رسم بياني عدد 10. تحليل درجة الارتباط الخطي بين نسبة ترشّح النساء في الانتخابات العامة ونسبة تمثيلهم في المجالس المنتخبة

أما فيما يخصّ تمثيل الشباب فمن الناحية الإحصائيّة لا توجد درجة ارتباط إيجابي عالية بين نسبة وجود شباب لا تتجاوز سنّهم 35 سنة على القائمات المترشحة ونسبة تمثيلهم في مختلف المجالس المختلفة كما يظهره الرسم البياني التالي:

رسم بياني عدد 11. تحليل درجة الارتباط الخطي بين نسبة ترشّح الشباب في الانتخابات العامة ونسبة تمثيلهم في المجالس المنتخبة

ويظهر الرسم البياني ضعف الارتباط بين نسبة الترشّح ونسبة التمثيل حسب ما تظهره قيمة معامل بيرسون للارتباط الخطي بالرغم من وجود اتجاه خطّي إيجابي ضعيف. ويمكن القول أن هناك عوامل أخرى تؤثّر في تمثيل الشباب في المجالس المنتخبة منها متغيّرات النظام الانتخابي نفسه وعوامل ثقافية واقتصادية واجتماعية ندرسها في الجزء الثاني والجزء الثالث من الدراسة.

1 - 5 - خلاصة واستنتاجات

1) نصّ الدستور على ضمان تمثيليّة المرأة في المجالس المنتخبة في الفصل 34 وفي الفصل 46 حيث نصّ على أن الدولة تسعى إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة غير أن الإحصائيات الواقعيّة تظهر نقصا في تواجد المرأة في المناصب التنفيذيّة العليا وفي نسبة ترشّح النساء للانتخابات الرئاسيّة. أما في الانتخابات التشريعيّة فإن تراجع تمثيل النساء في مجلس نواب الشعب إثر

انتخابات 2019 لم يمكّن من متابعة مسار تحقيق التناصف في البرلمان وطرح من جديد إعادة النظر في الإجراءات المحفّزة على التناصف على مستوى نظام الترشح للانتخابات التشريعيّة.

2) الفصل 25 من القانون الانتخابيّ الذي ينصّ على أنّه يتعين على كل قائمة مترشحة أن تضم من بين الأربعة الأوائل فيها مترشحاً أو مترشحة لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة، وفي حالة عدم احترام هذا الشرط تُحرم القائمة من نصّف القيمة الجُمليّة لمنحة التمويل العمومي: لم يؤدّ إلى تمثيليّة مناسبة للشباب في مجلس نواب الشعب وتثبت الإحصائيات أنّه لا يؤدي إلى ارتباط خطي مباشر بين ترشيح الشباب والفوز بمقاعد في البرلمان.

3) يمكن القول إن تمثيل الشباب في البرلمان غير مناسب لنسبتهم كناخبين حيث تراجعت نسبة أعضاء البرلمان الذين لا يتجاوز سنّهم 35 سنة من حوالي 15,6 % إثر انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 إلى 12,9 % إثر الانتخابات التشريعيّة سنة 2014 ثمّ إلى 13,3 % في نفس الانتخابات لسنة 2019. كلّ ذلك بالرغم من التطوّر الواضح في نسبة تسجيل الناخبين دون 35 سنة ونسبة ترشّحهم على القائمات المترشّحة. ويظهر تحليل فجوة تمثيل الشباب أنّ حظوظ مشاركة الشباب وتمثيلهم في مختلف مراحل العمليّة الانتخابيّة تنقص كلما تقدّمنا في المسار الانتخابي وكلما تعلّق الأمر باختيار المترشّحين في المراتب الأولى على القائمات المترشحة، ومن ذلك رؤساء هذه القائمات، مما أثّر سلبيّا على نسبة وجود فائزين من الشباب بعضويّة مجلس نوّاب الشعب. كما أنّ الاطار القانونيّ الحالي يحصر الترشّح لمنصب رئاسة الجمهوريّة لمن سنّهم فوق 35 سنة وهو شرط دستوري.

4) يمكن القول إنّه فيما يخص الانتخابات المحليّة فقد أدى اعتماد شروط قانونيّة واضحة وصارمة لترشيح النساء على رأس قائمات الأحزاب السيّاسيّة والائتلافات الانتخابيّة بالتناصف مع الرجال وحرص الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تطبيق هذا الشرط من خلال قرارات إسقاط القائمات الحزبيّة والائتلافية المخالفة لذاك الشرط حسب معيار الأولويّة في تقديم الترشّح إلى تطوّر كبير في تمثيليّة المرأة في المجالس البلديّة قاربت درجة التناصف التي ينصّ عليها الفصل 46 من الدستور. ومن الناحية العمليّة فإنّ الانتخابات البلديّة أظهرت مؤشرات متقاربة للفوز بعضويّة المجالس البلديّة بين الرجال والنساء المترشحين والمترشحات على رأس مختلف القائمات. وفيما عدا تمثيل النساء كرئيسات للمجالس البلدية فإن الفجوة في المشاركة والتمثيل بين النساء والرجال قد تقلّصت كثيرا في مختلف المراحل الانتخابيّة للانتخابات البلديّة.

5) نص القانون الانتخابي في الانتخابات البلدية على شروط تحفيزية مهمة خاصة بالشباب منها التي يتعين بموجبها على كل قائمة مترشحة أن تضمّ من بين الثلاثة

الأوائل فيها مترشحة أو مترشحًا لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة يوم تقديم مطلب الترشّح، كما يتعيّن عليها أن تضمّ من بين كل ستّة مترشحين تباعًا في بقيّة القائمة مترشحة أو مترشحًا لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة يوم تقديم مطلب الترشّح، وتسقط القائمة التي لا تحترم هذه الشروط. وقد أدى تطبيق هذه إلى تجاوز نسبة المترشحين والمترشحات الذين لم يتجاوز سنّهم 35 سنة حوالي 52 % من مجموع المترشحين والمترشحات وهو ما لم يحدث في أي من الانتخابات العامة الأخرى التي جرت في تونس منذ سنة 2011. كما أن حوالي 8.5 % من المترشحين في تلك الانتخابات كانوا بين 18 سنة و22 سنة من العمر علما أن هذه الفئة من الناخبين لا يحق لها الترشح لغير الانتخابات الجهويّة والبلديّة.

الجزء الثاني

دراسة تأثير النظام الانتخابيّ على تمثيليّة النساء والشباب في المجالس المنتخبة

2 - 1 - دراسة مقارنة لتمثيليّة النساء في برلمانات العالم

هناك عوامل أساسيّة تؤثّر في مستوى تمثيليّة المرأة في البرلمانات منها النظام الانتخابيّ. كما توجد محفّزات مختلفة لزيادة نسبة وجود المرأة في البرلمان من بينها كوتا المقاعد المخصصة للنساء وكوتا للنساء ضمن الأحزاب السيّاسيّة وكوتا الترشّح. ويمكن القول إن نظام الترشّح في القانون الانتخابيّ التونسيّ يعتمد على كوتا الترشح المزدوجة وهي عبارة عن التناصف والتناوب في القائمات المترشحة للانتخابات التشريعيّة. أما في الانتخابات البلديّة فيتم اعتماد كوتا الترشح المزدوجة وهي عبارة عن التناصف والتناوب داخل نفس القائمة بالإضافة إلى الكوتا الحزبيّة والائتلافيّة من خلال اعتماد التناصف في رئاسة القائمات الحزبيّة والائتلافات الانتخابيّة.

يعتبر تمثيل النساء في البرلمان التونسيّ مقبولا بالمقارنة مع دول المنطقة والعالم. غير أنّ تراجع هذا التمثيل من دورة انتخابيّة إلى أخرى يثير عديد التساؤلات حول مدى ضمان النظام الانتخابيّ والمحفّزات القانونيّة الحاليّة للتطور المضطرد لتمثيليّة النساء في البرلمان وبالتالي ضمان السيّر نحو التناصف التي تسعى إليه الدولة التونسيّة والذي نصّ عليه الدستور التونسيّ لسنة 2014.

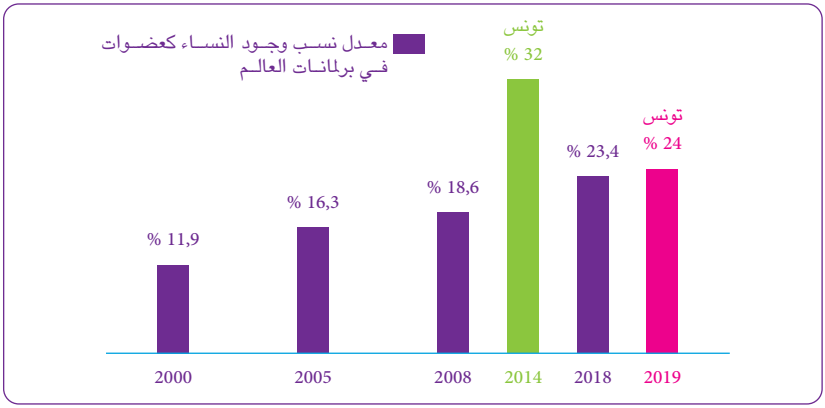

رسم بياني عدد 12. تطوّر نسبة تمثيل النساء في برلمانات العالم وموقع تونس الدولي

2 - 2 - دراسة تأثير الصيغة المعتمدة لنظام التمثيل النسبيّ في تونس على تمثيليّة النساء والشباب

من خلال دراسة الممارسات الدوليّة، لا يعرف على النظم النسبيّة بصفة عامة أنها تؤدّي إلى نقص تمثيليّة النساء أو الشباب في المجالس والهيئات المنتخبة. بل إن نظام القائمة النسبيّة يعدّ مناسبا تماما لتمثيل عادل للمرأة وهو الأكثر إنصافا حسب التجارب الدوليّة. وفيما عدى بعض الدول التي توصلت إلى تمثيليّة أفضل للنساء من خلال نظام أغلبيّة، هي في الغالب معدّلة بنظام كوتا المقاعد، فإن أغلب الدول التي حصل فيها تمثيل عال للنساء تعتمد على النظام النسبيّ بأنواعه المختلفة.

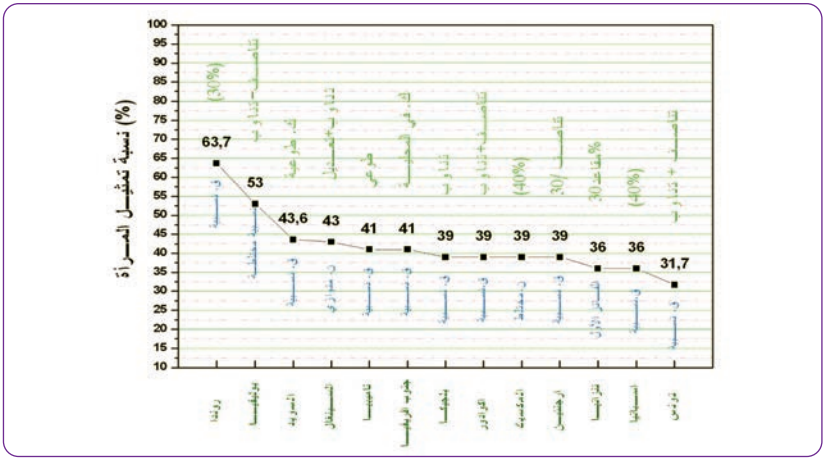

رسم بيّاني عدد 13. مقارنة تمثيليّة المرأة في النظم الانتخابيّة المختلفة من خلال بعض الأمثلة[18]

غير أن التشتت الحزبيّ في المراحل الانتقاليّة لا يسمح بانتخاب عدد كبيّر من أعضاء القائمة الواحدة وفي الحالات التي يكون فيها عدد مقاعد الدائرة

18. معطيات تم جمعها من موقع https://aceproject.org/ ك تعني كوتا - ق تعني قائمة ون تعني نظام كما تم اعتماد نسبة تمثيل النساء الأعلى في البرلمان التونسي منذ تطبيق النظام الانتخابي الحالي

الانتخابيّة محدودا فإن حظوظ انتخاب المترشّح يزداد بقدر اقترابه من المراتب الأولى في القائمة المترشحة وفي حالات كثيرة لا يصرّح إلا بنجاح رئيس القائمة.

يجدر التذكير أنّ النظام الانتخابيّ في الانتخابات التشريعيّة في تونس يقوم على أساس التمثيل النسبيّ باعتماد القائمة النسبيّة المغلقة حيث يتم احتساب الحاصل الانتخابيّ وفق صيغة عدد الأصوات المصرح بها على عدد المقاعد ويتم توزيع المقاعد على أساس الحاصل وإن بقيت مقاعد فيتم اللجوء لأكبر البقايا. أما في الانتخابات البلديّة والجهويّة فيضاف إلى كلّ ذلك تطبيّق نسبة حسم (عتبة) ب 3 % . وفي كل الحالات يراعى ترتيب المترشحين في القائمة الفائزة لإسناد المقاعد الخاصّة بكل دائرة.

يظهر إحصاء عدد النواب الذين فازوا في الانتخابات التشريعيّة حسب ترتيبهم على مختلف القائمات التي ترشّحوا ضمنها أنّ حوالي 58 % من أعضاء مجلس نواب الشعب في 2014 هم رؤساء قائمات وقد بلغت هذه النسبة 85 % إثر الانتخابات التشريعيّة لسنة 2019. وقد ساهم هذا الأمر في تقلّص نسبة تمثيل المرأة نظرا لغلبة نسبة المترشحين الرجال في رئاسة القائمات المترشحة. كذلك لم يفز في الانتخابات التشريعيّة لسنة 2019 سوى 82 نائبا فقط على المراتب الثانيّة في القائمات المترشحة جلّهم من النساء ونائبان فقط على المرتبة الثالثة ونائبة واحدة فقط على المرتبة الرابعة وهو ما يمثل حوالي 15 % فقط من أعضاء مجلس النواب. ولم يفز أيّ مترشّح على المرتبة الخامسة وما يعلوها من مراتب على القائمات المترشّحة

رسم بيّاني عدد 14. توزيع عدد الفائزين في الانتخابات التشريعيّة 2014 و حسب ترتيبهم على القائمات المترشحة

كما أن وجود مترشّح من الشباب عمره دون 35 سنة في المرتبة الثالثة أو الرابعة مثلا على القائمة المترشّحة الفائزة في الانتخابات التشريعيّة لا يوفّر له إلا فرصا ضئيلة للنجاح (مثلا في 2019 لم ينجح عن المرتبة الثالثة والرابعة سوى 3 نواب فقط وهو ما يمثّل 1.38 % من مجموع أعضاء مجلس نواب الشعب) بالرغم من أنّ القائمة المترشحة في هذا الحالة تكون قد تضمنت تمثيلا للشباب وفق ما يقتضيه الفصل 25 من القانون الانتخابيّ.

يطرح هذا الأمر من جديد مسألة عدم فاعليّة الاجراء التحفيزي الوارد في الفصل 25 من القانون الانتخابيّ المتعلق بزيادة تمثيل فئة الشباب في البرلمان ويدعو إلى إعادة النظر فيه.

أما في الانتخابات البلديّة لسنة 2018 فقد أدّى العدد الكبير للمقاعد في الدائرة الواحدة الذي تراوح بين 12 مقعدا و60 مقعدا بالدائرة الواحدة بالإضافة إلى اشتراط التناصف الأفقي واشتراط أن تضم القائمة المترشحة من بين الثلاثة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحًا لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة يوم تقديم مطلب الترشّح بالإضافة إلى اعتماد عتبة بـ 3% إلى تمثيليّة مناسبة للمرأة والشباب في المجالس البلديّة المنتخبة سنة 2018.

2 - 3 - دراسة ارتباط تمثيليّة المرأة في المجالس المنتخبة بالترتيب على القائمة المترشحة

في الانتخابات التشريعيّة لسنة 2019، بلغ عدد النساء على رأس القائمات المترشّحة 218 امرأة في مقابل 1288 رئيس قائمة مترشحّة من الرجال أي بنسبة عامّة تبلغ 14.5 % من النساء في رئاسة القائمات المترشّحة بزيادة تقدّر بـــ 4 % عن النسبة نفسها في الانتخابات التشريعيّة لسنة 2014 وبزيادة قدرها حوالي 7% عن انتخابات المجلس الوطني التأسيّسيّ لسنة 2011.

أمّا في الانتخابات البلديّة لسنة 2018، فقد سجلت هذه النسبة ارتفاعا كبيّرا حيث بلغت 30.33 % نتيجة لتطبيّق قاعدة التناصف في رئاسة القائمات الحزبيّة والائتلافيّة (التناصف الأفقي) وقد أدّى هذا الإجراء إلى بلوغ نسبة النساء 47 % من مجموع أعضاء المجالس البلديّة المنتخبة سنة 2018.

يوجد ارتباط خطيّ إيجابيّ وقويّ بين نسبة النساء رئيسات القائمات المترشحة

ونسبة تمثيلهنّ في المجالس المنتخبة في مختلف الانتخابات العامة التشريعيّة والبلدية التي شهدتها تونس منذ سنة 2011 وقد بلغ معامل بيرسون للارتباط الخطّي في هذه الحالة أكثر من 81 % وهو دليل على قوّة الارتباط الخطّي، ويمكن من خلال النموذج الخطّي توقّع التناصف التام بين النساء والرجال في مجلس نواب الشعب في حالة تجاوز نسبة النساء رئيسات القائمات 34 % من مجموع النساء والرجال على رأس القائمات المترشّحة وهي نسبة يمكن تحققها من خلال إقرار التناصف في رئاسة القائمات الحزبيّة والائتلافيّة.

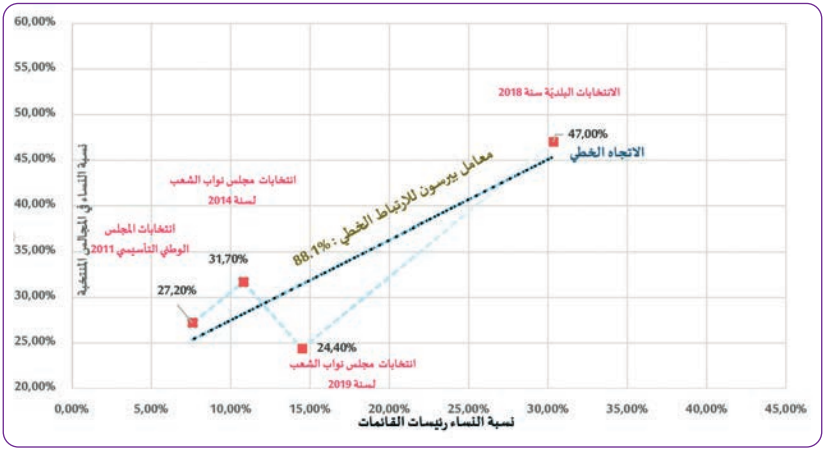

رسم بيّاني عدد 15. تحليل ارتباط نسبة تمثيل النساء في المجالس المنتخبة بنسبة رئاسة المرأة للقائمات المترشحة

من هذه الناحيّة تحديدا يجدر دراسة نسبة رئاسة النساء للقائمات الحزبيّة والائتلافيّة الأكثر حظوظا في الحصول على مقاعد برلمانيّة. وفي هذا الصدد فإنّ إحصائيات وجود المرأة على رأس القائمات الحزبيّة والائتلافات الانتخابيّة تثبت أن الأحزاب السيّاسيّة لا تتوجه طوعا إلى التناصف في رئاسة القائمات ولا توجد في الأنظمة الداخليّة لأغلب الأحزاب التونسيّة كوتا مفروضة لترشّح النساء أو لرئاسة المرأة للقائمات الحزبيّة المترشحة. وفي الانتخابات التشريعيّة تراوحت نسبة رئاسة المرأة للقائمات الحزبيّة بين 3,8 % في 2014 و18% في 2019.

2 - 4 - محاكاة تأثير اعتماد العتبة في الانتخابات التشريعيّة على تمثيل المرأة والشباب في مجلس نواب الشعب

تظهر نتائج محاكاة اعتماد العتبة في الانتخابات التشريعيّة أن ذلك يساهم حسابيّا في التقليص من الحاصل الانتخابيّ في الدائرة الواحدة وبالتالي زيادة عدد المتحصلين على مقاعد من نفس القائمة الفائزة، وهو ما من شأنه أن يساهم في زيادة تمثيليّة المترشحين من غير رؤساء القائمات مثل النساء والشباب. أما من الناحيّة النظريّة فيؤدي اعتماد العتبة إلى تكوين ائتلافات انتخابيّة قويّة بإمكانها التقدم بقائمات مترشحة مؤهّلة للفوز بأكثر من مقعد واحد على نفس القائمة المترشحة في الدوائر المتعددة، وهي صيغة مساعدة على زيادة تمثيل النساء والشباب في المجالس المنتخبة.

الترتيب على القائمة المترشّحة	عدد الفائزين في الانتخابات التشريعيّة لسنة 2014 حسب الترتيب			عدد الفائزين في الانتخابات التشريعيّة لسنة 2019 حسب الترتيب		
	دون استخدام عتبة	محاكاة استخدام عتبة 3 %	محاكاة استخدام عتبة 5 %	دون استخدام عتبة	محاكاة استخدام عتبة 3 %	محاكاة استخدام عتبة 5 %
الأولى رئيس قائمة	128	99	87	186	154	143
الثانية	47	53	53	28	48	53
الثالثة	27	34	34	2	12	14
الرابعة	11	20	26	1	3	6
الخامسة	4	8	10	0	0	1
السادسة	0	3	5	0	0	0
السابعة	0	0	2	0	0	0
الثامنة وما يليها	0	0	0	0	0	0

جدول عدد 3. دراسة تأثير اعتماد العتبة على توزيع ترتيب الفائزين على القائمات المترشحة الفائزة بمقاعد بمجلس نواب الشعب (محاكاة نتائج انتخابات 2014 و2019)

كذلك أظهرت نتائج المحاكاة أنّ استخدام العتبة يؤدي إلى زيادة تمثيل النساء في مجلس نواب الشعب وأنّه عموما يمكن القول أنّ هذه الزيادة عموما ترتفع كلما زاد مقدار العتبة. وعند محاكاة نتائج الانتخابات التشريعيّة في 2019 تبيّن أن استخدام عتبة تساوي 3 % يؤدّي إلى زيادة نسبة النساء بنسبة تصل إلى 6,45 % في حين أنّ استخدام عتبة تساوي 5 % يمكن أن يزيد من نسبة تمثيل النساء في مجلس نواب الشعب بحوالي 8,75 %

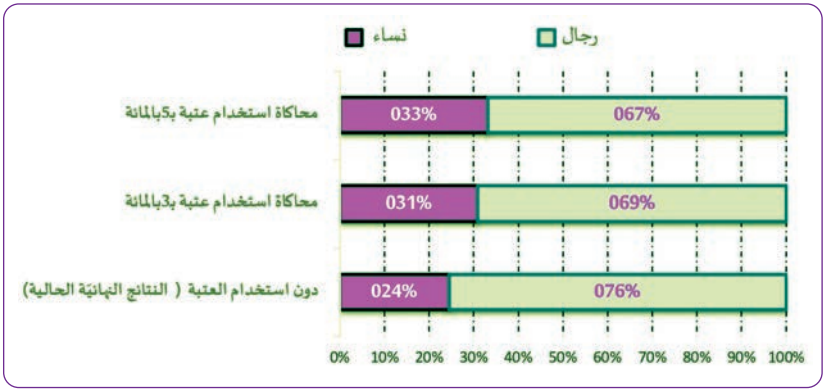

الرسم البياني عدد 16. دراسة التأثير المحتمل للعتبة على زيادة تمثيل المرأة في مجلس نواب الشعب من خلال محاكاة نتائج الانتخابات التشريعيّة لسنة 2019

كذلك يؤدي استخدام العتبة إلى زيادة عدد الفائزين في المراتب الثانية والثالثة والرابعة وما يليها وبالتالي زيادة تمثيل الشباب في مجلس نواب الشعب.

وعند محاكاة نتائج انتخابات سنة 2019 باستخدام عتبة قدرها 3 % فإنّ النتائج تظهر أنّ نسبة زيادة الشباب تقدّر بحوالي 4,7 % و قد تصل الزيادة إلى 6,9 % باستخدام عتبة قدرها 5 %.

2 - 5 - خلاصة واستنتاجات

1) من خلال دراسة الممارسات الدوليّة، لا يعرف على النظم النسبيّة بصفة عامة أنها تؤدّي إلى نقص تمثيليّة النساء أو الشباب في المجالس والهيئات المنتخبة

بل إن نظام القائمة النسبيّة يعدّ مناسبا تماما لتمثيل عادل للمرأة والشباب وهو الأكثر إنصافا حسب التجارب الدوليّة، غير أنّ استخدامه عمليّا في تونس ضمن دوائر صغيرة الحجم (المقصود عدد المقاعد) وفي سياقانتقالي اتسم بكثرة القائمات المترشحة أدّى إلى عوائق في داخل نظام القائمة النسبية نفسه بصيغة أكبر البقايا حالت دون استمرار المنحى الإيجابي لتمثيل النساء في مجلس نواب الشعب

2) أدى تطبيق النظام الانتخابي الحالي في تونس إلى تنوع سياسي وإيديولوجي كبير في مجلس نواب الشعب غير أنّ كلفة المقعد الواحد من عدد الأصوات بالنسبة لكل حزب وقائمة كانت متفاوتة جدا والحاصل الانتخابي لم يعمل كحاجز للتمثيل حيث نجح في انتخابات 2019 أربع وعشرون بالمائة من النواب فقط بالحاصل الانتخابي والباقي بصيغة أكبر البقايا وهو أحد المؤشّرات على كثرة الترشحات وما تفرزه من تشتت كبير في توزيع أصوات الناخبين لا يساعد عموما على فوز عدد كاف من أعضاء القائمة الواحدة التي بنيت على التناصف العمودي.

3) بنيت الإجراءات التحفيزيّة لتمثيل النساء والشباب في مجلس نواب الشعب على بنية القائمة المترشحة نفسها من خلال مبدأ التناصف بين النساء والرجال داخل القائمة الواحدة ومن خلال قاعدة التناوب والتحفيز المالي على إدراج الشباب في المراتب الأربع الأولى، غير أنّ التشتت الكبير للقائمات المترشحة وصغر حجم الدوائر من حيث عدد المقاعد أدّى إلى نجاح عدد محدود جدا من أعضاء القائمة الواحدة وأربك نجاعة كل محفزات تمثيل المرأة والشباب.

4) في سنة 2019 نجح 85 بالمائة من أعضاء مجلس نواب الشعب كرؤساء قائمات، وبدا وكأنّ النظام الانتخابي النسبي الحالي يتحوّل إلى نظام أغلبي هو أقرب إلى نظام الصوت الواحد غير المتحوّل. إذ أظهرت النتائج أنّ أغلب الناخبين اختاروا قائمة مغلقة فيها عدد مترشحين يساوي عدد المقاعد في الدائرة لم ينجح منها إلا مترشح واحد هو رئيس القائمة. وأدى كل ذلك إلى نقص في نجاعة نظام الترشح المبني على التناصف العمودي وكذلك الأمر بالنسبة للشرط التحفيزي لترشيح الشباب.

5) يوجد ارتباط خطي إيجابي وقويّ بين نسبة النساء رئيسات القائمات المترشحة ونسبة تمثيلهنّ في المجالس المنتخبة في مختلف الانتخابات العامة التشريعيّة والبلدية التي شهدتها تونس منذ سنة 2011. لذا فإنّ إقرار التناصف في رئاسة القائمات الحزبيّة والائتلافيّة في الانتخابات التشريعيّة على غرار نظام الترشح في الانتخابات البلديّة والجهويّة يمكن أن يؤدّي إلى التناصف في مجلس نواب الشعب. وفي هذا الصدد فإنّ إحصائيات وجود المرأة على رأس القائمات الحزبيّة تثبت أن الأحزاب السيّاسيّة لا تتوجه طوعا إلى التناصف في رئاسة القائمات. ولا توجد في الأنظمة الداخليّة لأغلب الأحزاب التونسيّة كوتا

مفروضة لترشّح النساء أو لرئاسة المرأة للقائمات الحزبيّة المترشحة، وبالتالي لا بدّ من زيادة إجراءات تحدّ من الاستخدام المضلل لنوع القائمة المستقلة لتجنب إجراءات التناصف في رئاسة القائمات الحزبيّة والائتلافيّة في حال إقرارها.

6) أظهرت نتائج المحاكاة أنّ استخدام العتبة يؤدي إلى زيادة تمثيل النساء في مجلس نواب الشعب وأنّه عموما يمكن القول أنّ هذه الزيادة ترتفع كلما زاد مقدار العتبة. وعند محاكاة نتائج الانتخابات التشريعيّة في 2019 تبيّن أن استخدام عتبة تساوي 3 % يؤدّي إلى زيادة نسبة النساء بنسبة تصل إلى 6,45 % في حين أنّ استخدام عتبة تساوي 5 % يمكن أن يزيد من نسبة تمثيل النساء في مجلس نواب الشعب بحوالي 8,75 %.

7) فيما يخصّ تمثيل الشباب فإنّ النظام الانتخابي الحالي المستخدم في الانتخابات التشريعيّة لا يساعد على فوز المترشحين على غير المراتب الأولى. وحيث لم يفز عن المرتبة الرابعة في القائمات المترشحة للانتخابات التشريعيّة سنة 2019 سوى نائبة واحدة، وفي المرتبة الثالثة فاز نائبان اثنان فقط، فإن الإجراء التحفيزي الوارد في الفصل 25 من القانون الانتخابيّ لم يعد كافيا ولم يعد له تأثير في زيادة تمثيل هذه الفئة ضمن النظام الانتخابيّ الحالي. وحتى إن أدّى اعتماد العتبة إلى زيادة عدد الفائزين في المراتب الثالثة والرابعة فإن طبيّعة الإجراء نفسه المبنيّة على التحفيز المالي من خلال استخدام الحرمان من منحة التمويل في ظل نظام استرجاع المصاريف لم يعد مجديا.

8) أدت الإجراءات التحفيزيّة في الانتخابات البلديّة والجهويّة والتي تم اعتمادها في الانتخابات البلديّة لسنة 2018 إلى تمثيليّة مناسبة لهذه الفئة في المجالس البلديّة تقريبا متطابقة مع نسبة الشباب في المجتمع. وتعود نجاعة النظام الانتخابيّ في هذه الحالة إلى حجم الدوائر الانتخابيّة من حيث كبر عدد المقاعد والإجراءات الصارمة في إسقاط القائمات المخالفة لمقتضيات الفصل 49 من القانون الانتخابي وإلى استخدام العتبة الانتخابيّة التي تؤدي إلى التقليص من التشتت وإلى التخفيض من الحاصل الانتخابيّ.

الجزء الثالث

دراسة حالات حول تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مشاركة النساء والشباب في الانتخابات

3 - 1 - دراسة حالة 1: الخصائص الاجتماعية والتعليمية لفئة المواطنين المؤهلين للانتخاب وغير المرسمين بسجل الناخبين قبل بداية حملة توسعة تسجيل الناخبين سنة 2019

3 - 1 - 1 - مقدمة

قبل بداية حملة توسعة التسجيل التي قامت بها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سنة 2019، تم تحليل بيانات سجل الناخبين حسب آخر تحيين لها وتم تحليل البيانات الرسميّة وقد تبيّن أن عدد النساء المؤهلات للانتخاب من بين هذه الفئة وغير المرسمات في سجل الناخبين بلغ أنذاك 1847828 امرأة غير مسجلة من بين 4409590 امرأة مؤهلة للتسجيل بما نسبته حوالي 41.9 %. بينما كانت هذه النسبة حوالي 36.9 % فقط بالنسبة للرجال، حيث بلغ عدد الرجال المؤهلين للانتخاب من غير المرسمين في سجل الناخبين حوالي 1640974 من بين 4449104. تجدر الإشارة أن هذه الأرقام لا تشمل الأشخاص الذين لا يمتلكون بطاقة تعريف وأغلبهم من النساء.

3 - 1 - 2 - تحليل الخصائص الاجتماعية لغير المرسمين حسب بيانات وثائق الهويّة

وقد مثل عدد النساء الذين أثبت في خانة المهنة في بطاقات تعريفهن الوطنية «لا شيء» أو «شؤون المنزل» أو «عامل يومي» حوالي 1229061 امرأة أي بنسبة 66.5 % من مجموع النساء غير المرسمات في سجل الناخبين التونسيين آنذاك.

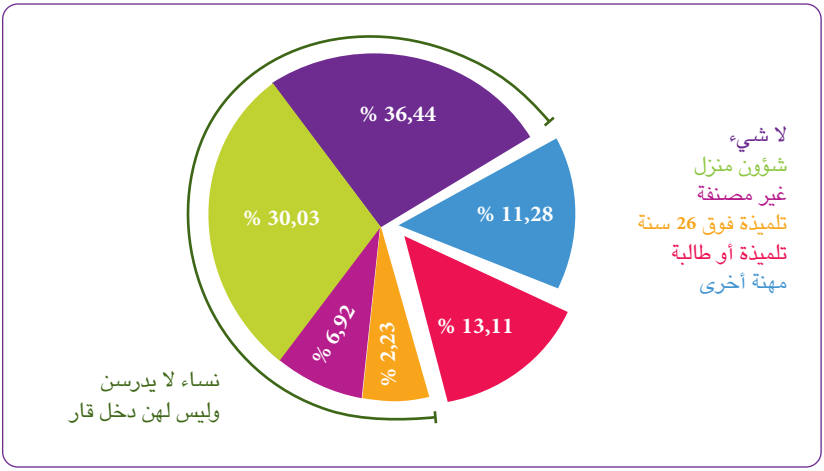

رسم بياني عدد 17. توزيع نسبة النساء غير المرسمات بسجل الناخبين حسب المهنة قبل حملة توسعة التسجيل سنة 2019

كذلك أثبتت نفس الاحصائيات أنّ المواطنين الذكور المؤهلين للانتخاب غير المرسمين بسجل الناخبين في نفس الفترة ومن نفس هذه الفئة المثبت في بطاقات تعريفهم الوطنية «لاشيء» أو شؤون المنزل أو «عامل يومي» قد بلغ عددهم 676222. أي حوالي نصف عدد النساء من نفس الفئة.

كذلك أثبتت هذه الإحصائيات المستندة على سجل الناخبين التونسيين وعلى البيانات الرسميّة أنّ فئة الشباب بين 18 و35 سنة المؤهلين للانتخاب غير المرسمين بسجل الناخبين التونسيين الذين يمكن اعتبارهم عاطلين عن العمل قد بلغت حوالي 35% من عدد الرجال والنساء العاطلين عن العمل من فئة غير المسجلين وأنّ هذه النسبة تصل إلى 50 % لدى الرجال من نفس هذه الفئة.

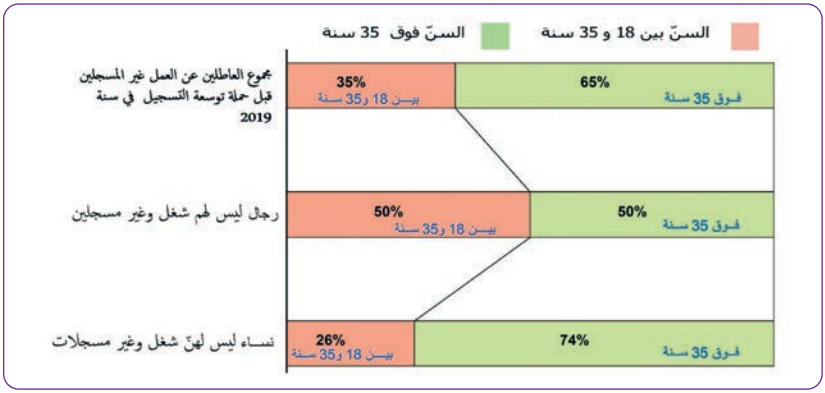

رسم بياني عدد 18. توزيع نسب المواطنين المؤهلين للانتخاب من فئة العاطلين عن العمل من غير المرسمين في سجل الناخبين قبل بداية حملة توسعة التسجيل سنة 2019

كما أثبتت الإحصائيات تفاوتا واضحا في الخاصيات الاجتماعية والعمرية لمجموعتي الرجال والنساء من فئة المواطنين المؤهلين للانتخاب وغير المرسمين في تلك الفترة. ففي حين تزداد نسبة البطالة لدى النساء أكثر منها لدى الرجال من هذه الفئة فإن دراسة الفئات العمرية لدى الجنسين أظهرت أن الفئة الشابة من الرجال بين 18 و35 سنة و الذين ليس لهم شغل عرضة إلى التهميش السياسي أكثر من النساء من غير ذوات الشغل من نفس هذه الفئة العمريّة بينما الفئة الغالبة وسط مجموعات النساء غير المرسمات في الانتخابات وغير المتحصلات على شغل هي فئة النساء التي يتجاوز سنهنّ 35 سنة **بخلاف الرجال في نفس الوضعيّة الاجتماعية والذين يتجاوز سنّهم 35 والذين تبدو نسبة مشاركتهم في التسجيل في تلك الفترة كانت أفضل من النساء من نفس الفئة الاجتماعية ونفس الفئة العمريّة.**

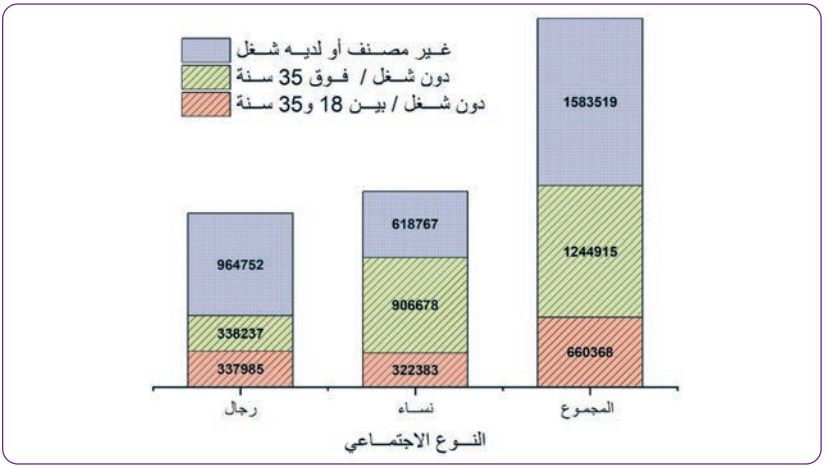

رسم بياني عدد 19. توزيع المواطنين المؤهلين للانتخاب غير المرسمين بسجل الناخبين قبل بداية توسعة التسجيل في 2019 حسب النوع الاجتماعي وحسب السن و حسب مؤشرات التشغيل

3 - 1 - 3 - الخصائص المرتبطة بالمستوى التعليمي لفئة الناخبين غير المسجلين

تبيّن من خلال الإحصائيات المستندة على سجل الناخبين التونسيين وعلى البيانات الرسميّة قبل بداية حملة توسعة التسجيل في 2019 أن حوالي 531211 من بين الناخبين المؤهلين للانتخاب من غير المرسمين يحملون عبارة «تلميذ» أو «طالب» في خانة المهنة على بطاقات تعريفهم الوطنية وهو ما يمثّل حوالي 15 % من مجموع الناخبين المؤهلين للانتخاب وغير المرسمين في سجل الناخبين التونسيين في تلك الفترة منهم 297530 من الإناث أي بنسبة 56 % من إجمالي الأشخاص المنتمين لهذه الفئة.

كما أن توزيع هذه الفئة من غير المرسمين في تلك الفترة حسب السنّ يظهر أن جزءا هاما من هؤلاء الذين تجاوزا سن 26 سنة ويحملون عبارة تلميذ ليسوا في المدارس أو الجامعات حاليا ولكنّه يؤشّر إلى أن هذا الجزء تحديدا من هذه الفئة يشمل المنقطعين عن التعليم في المرحلة الثانويّة والذين يعانون من البطالة أو من وضعيات التشغيل الهش وغير القارّ. وفي هذه الفئة بينت دراسة الاحصائيات أن أعداد النساء ونسبتهنّ أكثر من الرجال و تحديدا

شملت هذه الفئة 85599 حالة من النساء مقابل 51361 حالة من الرجال.

أما نسبة التمدرس في مراحل التعليم الجامعي فتظهر زيادة واضحة في عدد الفتيات مقارنة بعدد الفتيان. وضمن مجموع التلاميذ والطلبة بين سنّ 18 و25 سنة فإنّ الفتيات أكثر وجودا في المدارس والجامعات من الفتيان إلا أنّ نسبة ترسيمهنّ في الانتخابات العامّة أقل من الفتيان، وفي هذه الحالة تحديدا فإنّ عدد التلميذات والطالبات بين 18 سنة و25 سنة غير المرسمات في سجل الناخبين قبل حملة توسعة تسجيل الناخبين سنة 2019 قد بلغ 165366 في حين بلغ عدد الذكور من نفس الفئة 135695 أي بما نسبته 45 % من عدد غير المرسمين في سجل الناخبين من هذه الفئة في مقابل 55 % من الاناث.

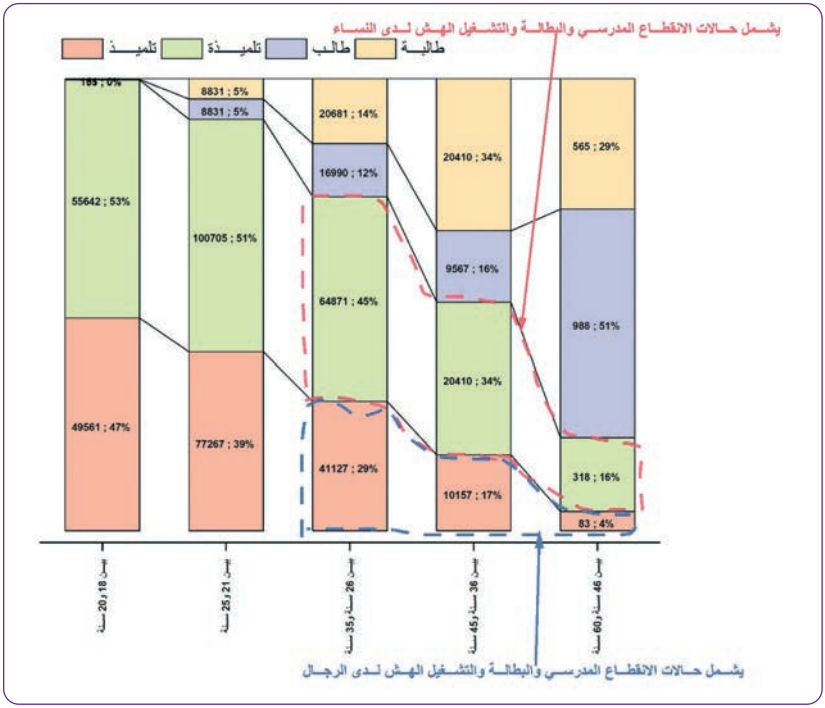

رسم بياني عدد 20. توزيع مهنة «تلميذ» أو «طالب» على البيانات الرسمية للمواطنين المؤهلين للانتخاب غير المرسمين بسجل الناخبين قبل بداية توسعة التسجيل في 2019 حسب النوع الاجتماعي وحسب السن

3 - 1 - 4 - نتائج حملة توسعة التسجيل

أدت حملة توسعة تسجيل الناخبين في 2019 إلى إضافة 1497997 مسجّل جديد من بينهم 794628 من النساء بنسبة تقدّر بـ 53,05 % بينما قاربت نسبة الرجال 46,95 % من بين المسجلين الجدد وقدّر عددهم بـ 703369، وبذلك بلغ العدد النهائي للمسجلين 7074566 ناخبا مسجلا من بينهم حوالي 48,9 % من النساء في حين بلغت نسبة الشباب بين 18 سنة و35 سنة ما يقرب من 36 % من مجموع الناخبين المسجّلين.

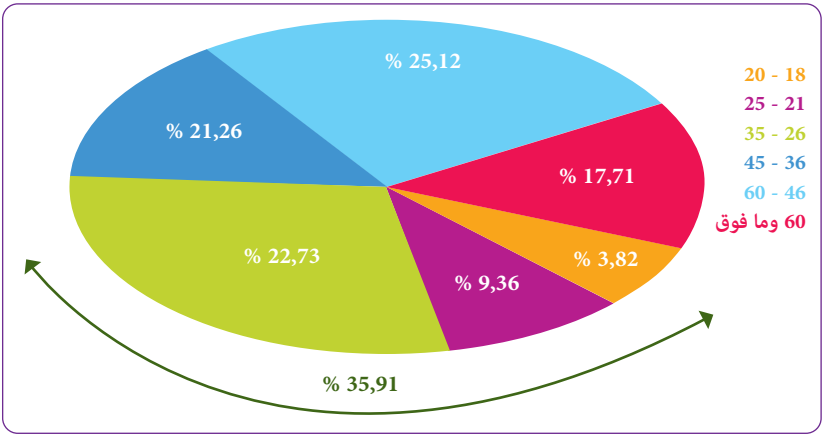

رسم بياني عدد 21. توزيع الناخبين المسجلين على إثر حملة توسعة التسجيل في 2019 حسب السنّ

غير أن الإضافة النوعيّة في حملة توسعة التسجيل التي قامت بها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في سنة 2019 هي تسجيل الشباب من التلاميذ والطلبة المؤهلين للانتخاب. ووصلت زيادة التسجيل للشباب بين 18 و20 سنة إلى 90 بالمائة من عدد المسجلين في هذه الفئة وكذلك الأمر لفئة الناخبين بين 21 و25 سنة التي بلغت حوالي النصف. وقد أدى هذا الأمر إلى تنوّع كبير في تركيبة المسجلين من الشباب من أعمار مختلفة وهو ما ساهم في زيادة مشاركة الشباب اليافعين في التصويت في الانتخابات التشريعيّة وخاصّة الانتخابات الرئاسيّة لسنة 2019.

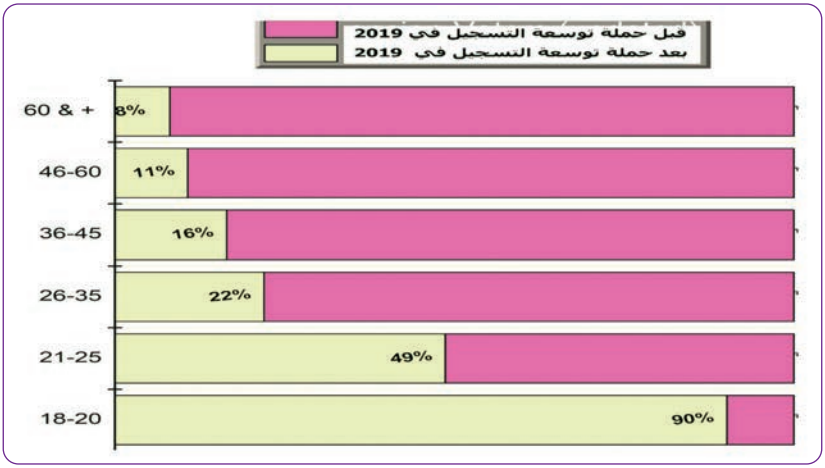

رسم بياني عدد 22. توزيع نسبة الزيادة في عدد الناخبين المسجلين على إثر حملة توسعة التسجيل في 2019 حسب السنّ

3 - 1 - 5 - خلاصة واستنتاجات

1) تعاني النساء من التهميش أكثر من الرجال في المشاركة السياسيّة؛ فإلى جانب ارتفاع مستوى بطالتهن بالمقارنة مع الرجال فإن تدني مشاركتهن في الترسيم قبل بداية حملة توسعة تسجيل الناخبين سنة 2019 يعود في جزء أساسيّ منه إلى وضعياتهن الاجتماعية الهشّة ورغم أن الترسيم في سجل الناخبين لا يعدّ مشاركة ذات أهمية بالغة في الحياة السياسية إلّا أنّ عددا كبيرا من النساء تجاوز المليون امرأة كلهنّ لا يتمتّعن بدخل قار لم يصلن إلى هذه الدرجة من المشاركة قبل بداية توسعة حملة تسجيل الناخبين في سنة 2019.

2) ضمن مجموعة المواطنين غير المسجلين والعاطلين عن العمل تبدو الوضعية الاجتماعية للنساء الشابات بين 18 و35 سنة أفضل من الرجال الشباب من نفس الفئة ويمكن القول أن فرص مشاركتهن في الحياة السياسية مستقبلا تبدو أفضل غير أنّ النساء فوق سن 35 سنة يعانين أكثر من الرجال في نفس الفئة العمرية وهن أقل مشاركة سياسية وأوضاعهنّ الاجتماعية والاقتصادية هي عموما أسوأ من وضعيات الرجال.

3) تعدّ البرامج الاجتماعية وتحسين الوضعيات المعيشيّة لفئة النساء والشباب خصوصا في المناطق الريفيّة وفي الأحياء المكتظة على تخوم المدن الكبرى إحدى المحفزات الرئيسيّة لدفع هذه الفئات إلى المشاركة السياسية والاستمرار في التعبير عن المواطنة من خلال الانتخابات. غير أن فرصة انخراط النساء الشابات في العملية السياسية مستقبلا يبدو أفضل من نظرائهنّ من الرجال.

4) حاليا يمكن القول أن نسبة التمدرس في المراحل العليا التعليميّة لدى النساء أفضل منها لدى الرجال غير أنه عند الانقطاع المدرسي تعاني النساء أكثر من الرجال من البطالة والتهميش والتشغيل الهشّ وهو ما يؤثر سلبا على استعدادها للمشاركة السياسية حتى في درجتها الدنيا وهي الترسيم الإرادي في سجل الناخبين. أما في المجال الطالبي في الجامعة فلا زالت بعض القيود الاجتماعية والرؤى الجندرية التقليدية تؤثر على إقبال الفتيات على المشاركة السياسية بصفة عامة وعلى المشاركة بفعالية في الانتخابات العامة بصفة خاصة.

5) توجّهت مشاريع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أثناء حملة توسعة تسجيل الناخبين في 2019 إلى كافة الفئات العمريّة والاجتماعيّة غير أنّها لاقت نجاحا هاما لدى الشباب وخاصة الشباب اليافعين بين 18 و25 سنة. وقد ظهر هذا الأمر جليا في مشاركة هذه الفئة بفعاليّة في الاقتراع خصوصا في الانتخابات الرئاسيّة لسنة 2019.

3 - 2 - دراسة حالة 2: ارتباط مشاركة النساء والشباب في الانتخابات بالأوضاع الاقتصادية والتنموية

3 - 2 - 1 - مقارنة الاقبال على الاقتراع في الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 بين عموم الناخبين والنساء والشباب

شهدت الانتخابات الرئاسية التونسية في دورتها الثانية لسنة 2019 نسبة إقبال داخل الجمهورية تجاوزت 56 % من عموم الناخبين المسجلين داخل الوطن. وقد كانت نسبة إقبال النساء على الانتخابات من بين كافة النساء المسجلات على سجل الناخبين سنة 2019 قد بلغت حوالي 52 % وهي أقل من النسبة العامة لإقبال الناخبين الذكور التي بلغت حوالي 60 % في حين بلغت نسبة إقبال الشباب بين 18 و25 سنة حوالي 47.5 %.

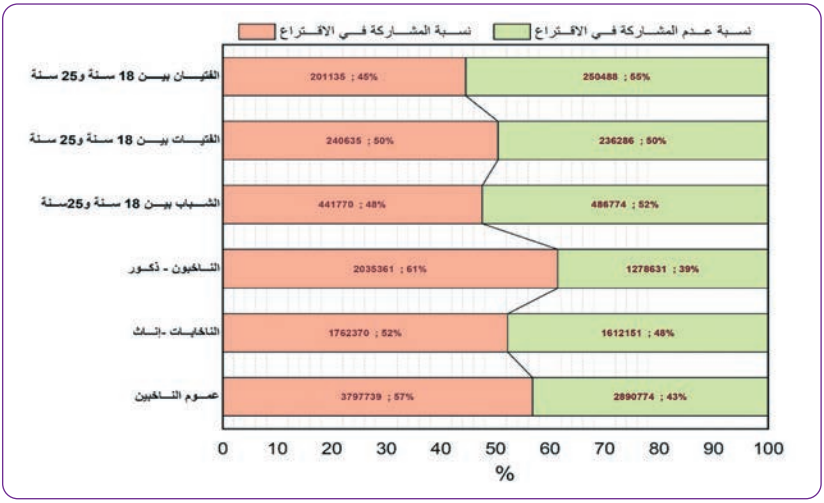

رسم بياني عدد 23. مقارنة نسبة المشاركة العامة في الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 بين النساء والرجال وبين الفتيان والفتيات من فئة الشباب بين 18 سنة و25 سنة

3 - 2 - 2 - دراسة التفاوت الجهوي في الإقبال على الاقتراع

على المستوى الجهوي تفاوتت نسبة مشاركة النساء في الاقتراع بين 33 % في جندوبة و70 % في قبلي غير أنها ظلت عموما أقل من نسبة مشاركة الرجال في أغلب الولايات وأقل من النسبة العامة لإقبال الناخبين في 22 دائرة انتخابية تشريعية من مجموع 27 دائرة انتخابية تشريعية داخل الوطن

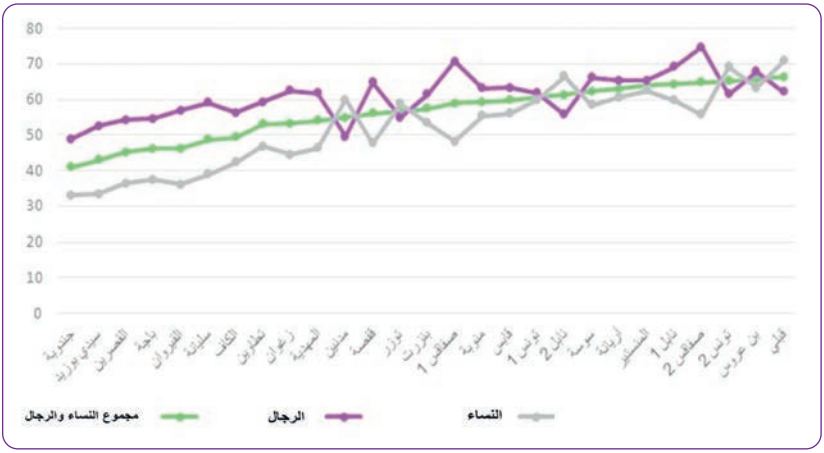

رسم بياني عدد 24. توزيع نسبة إقبال النساء والرجال في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسيّة لسنة 2019 على الدوائر الانتخابية التشريعية داخل الوطن

أما بالنسبة للشباب فقد أبرز التوزيع الجهوي لنسبة إقبال الشباب بين 18 و25 سنة على الانتخابات الرئاسية تفاوتا واضحا بين الذكور والإناث وفي كل الحالات كانت نسبة إقبال الذكور من هذه الفئة أقل من النسبة العامة للمشاركة في التصويت. وفيما عدا دائرتيْ مدنين والقصرين فإن نسبة إقبال الفتيات كانت أعلى من نسبة إقبال الشبان الذكور. وفي عشر دوائر انتخابية تشريعيّة فاقت نسبة إقبال الفتيات الناخبات بين 18 و25 سنة النسبة العامة للمشاركة في التصويت. وقد بلغت هذه النسبة 75 % في دائرة المنستير وهي أعلى نسبة مشاركة في التصويت سجلت في صفوف االفتيات بين 18 و25 سنة في مختلف الدوائر الانتخابية بالجمهورية. وحيث يوجد عدد هام من هذه الفئة الشابة في الجامعات وحيث بلغت نسبة الطالبات الجامعيات في السنة الدراسية 2018 - 2019 حوالي 63 % من مجموع طلبة الجامعات التونسية البالغ عددهم 267154 فيمكن القول إنّ ذلك أحد المؤشّرات الهامة التي تدعم المشاركة السياسية للفتيات بما في ذلك المشاركة في الانتخابات العامة.

وشهدت دائرة جندوبة أقل نسبة مشاركة للناخبين الذكور من فئة الشباب بين 18 و25 سنة. وبلغت هذه النسبة 23 % بينما بلغت نسبة إقبال الفتيات من نفس الفئة العمرية أدناها في دائرة سيدي بوزيد وكانت 31 % وبصفة عامة فإن مشاركة الشباب في الانتخابات كانت ضعيفة نسبيا في المناطق الداخلية وولايات الشمال الغربي

والوسط الغربي في حين كانت هذه النسبة مرتفعة عموما في المناطق الشرقية الساحلية وفي المدن التي تحوي مؤسسات تعليميّة وجامعات كبرى ويطرح هذا الأمر دراسة ارتباط مشاركة النساء والشباب بمؤشرات التنمية الجهوية داخل الجمهورية.

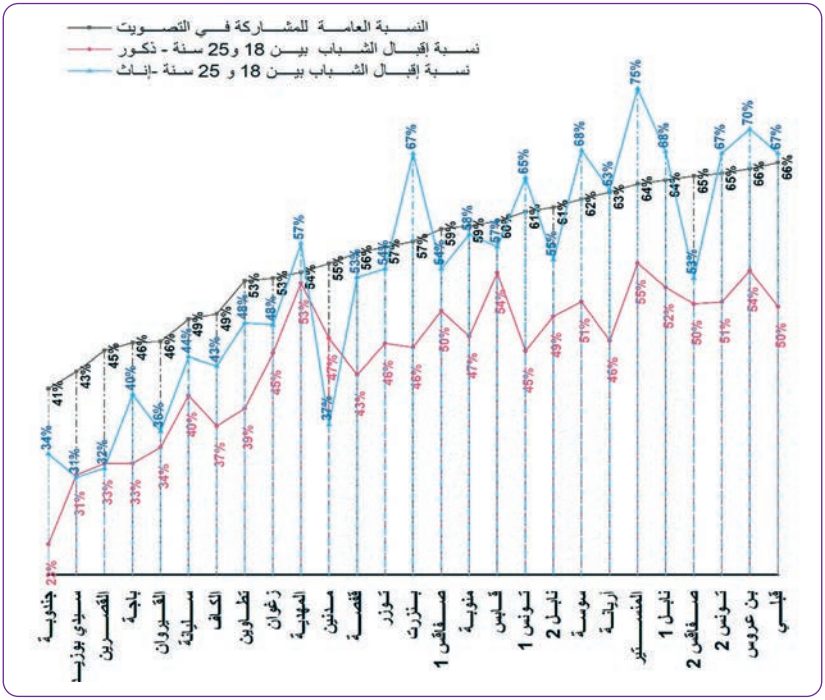

رسم بياني عدد 25. توزيع نسب إقبال الشباب بين 18 و25 سنة على التصويت في الانتخابات الرئاسية سنة 2019 حسب الدوائر التشريعية داخل الجمهورية التونسية

3 - 2 - 3 - دراسة ارتباط مشاركة النساء والشباب في الانتخابات بمؤشّر التنمية الجهوية

تظهر دراسة توزيع مؤشر التنمية الجهوية على الولايات أنّ هناك ارتباطا خطيا موجبا بين نسبة مشاركة النساء في الانتخابات ومؤشّر التنمية. فكلما ضعف مؤشر

التنمية الجهوية كلما تقلصت مشاركة المواطنين في الانتخابات ويظهر ذلك لدى النساء أكثر من الرجال.

وقد شهدت دائرة جندوبة مثلا أقل نسبة مشاركة من النساء في الاقتراع في الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 وقد بلغت 49 % وكذلك أقل نسبة مشاركة للشباب بين 18 و25 سنة وقد بلغت 28 % والملاحظ أن ولاية جندوبة تحوز على أقل مؤشّر للتنمية حسب الوثائق الرسمية الصادرة عن الحكومية التونسية سنة 2015.[19]

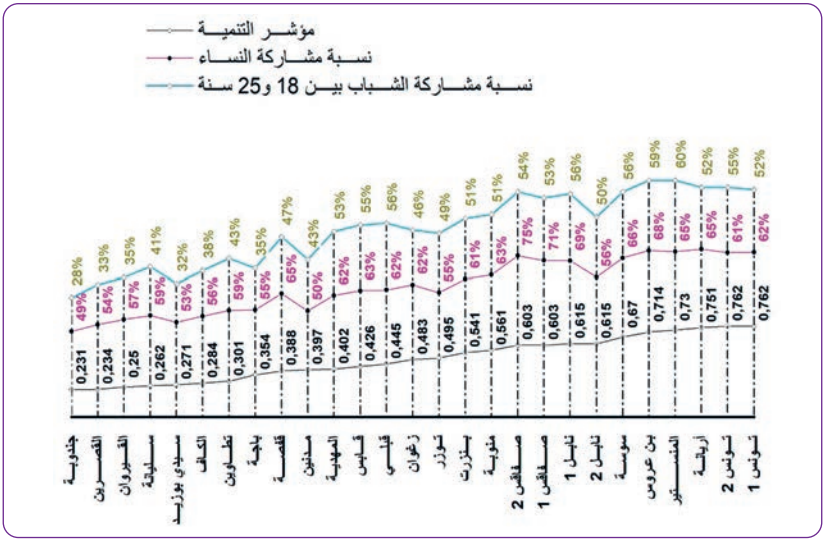

رسم بياني عدد 26. نتائج تحليل ارتباط مؤشر التنمية الجهوية بنسبة مشاركة النساء والشباب بين 18 و25 سنة في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية لسنة 2019

وبمزيد التعمّق في دراسة الارتباط بين مؤشّر التنمية الجهوية ومؤشرات المشاركة السياسية للشباب عموما والمشاركة في الانتخابات تبيّن أنّه يوجد ارتباط خطيّ طرديّ قويّ بين مؤشّر التنمية الجهوية في مختلف الدوائر التشريعيّة ونسبة إقبال الشباب بين 18 و25 سنة على التصويت في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية سنة 2019، حيث يصل معامل بيرسون للارتباط الخطي إلى حوالي 0.83 وهو

19. الجمهورية التونسية – وثيقة مخطط التنمية 2016 - 2020

مؤشّـر واضـح علـى قـوّة علاقـة الارتبـاط الخطّيـة بـين التنميـة والمشـاركة السياسـيّة.

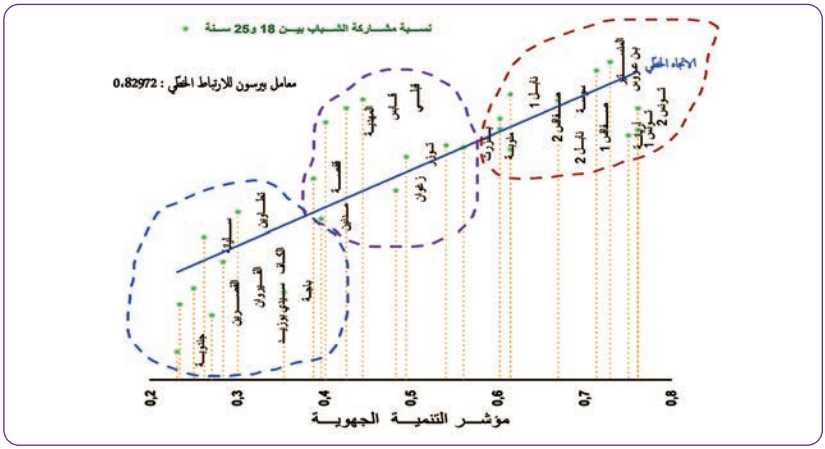

رسم بياني عدد 27. نتائج تحليل الارتباط بين مؤشّر التنمية الجهوية في الولايات التونسية ونسبة مشاركة الشباب في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية سنة 2019

وقد أظهرت نتائج تحليل الارتباط بين نسبة مشاركة الشباب في الانتخابات ومؤشر التنمية الجهوية أيضا وجود ثلاثة مجموعات متفاوتة من الولايات من حيث نسب مشاركة الشباب في الانتخابات أقلها مجموعة تضم ولايات الشمال الغربي والوسط الغربي ومعها ولاية تطاوين. تليها مجموعة أخرى تضم ولايات الجنوب الغربي وباقي ولايات الجنوب الشرقي ومعها ولاية المهدية. ثمّ مجموعة ثالثة من الولايات شهدت أفضل نسب المشاركة الشبابية وفيها باقي الولايات الساحلية الشرقية وإقليم تونس الكبرى. تتوافق كلّ هذه النتائج مع نتائج الدراسات التي تناولت مسائل التنمية الجهوية والنمو الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الجهوي في الجمهورية التونسية.

3 - 2 - 4 - دراسة تأثير نسبة الفقر في الجهات التونسية على مستوى مشاركة المرأة والشباب في الانتخابات

تظهر دراسة الارتباط بين نسب الفقر في الولايات التونسيّة الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء[20] ونسبة مشاركة المرأة والشباب في الانتخابات وجود ارتباط خطّي عكسي قويّ بين المتغيّرين. حيث تضعف نسبة المشاركة بالنسبة لهذه الفئات كلما ازدادت نسبة الفقر في الجهات التي يقطنون بها وتوجد علاقة ارتباط خطية عكسية قويّة بين هذين المتغيّرين.

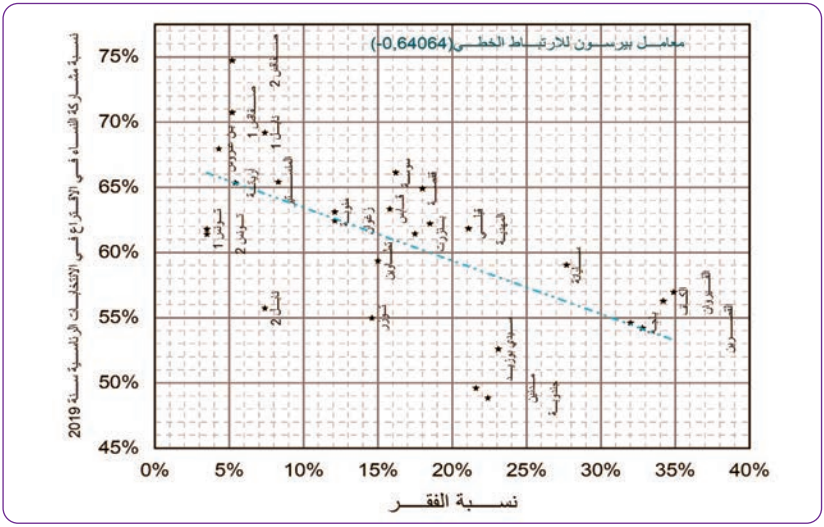

رسم بياني عدد 28. نتائج تحليل الارتباط بين نسبة الفقر في الولايات التونسية ونسبة مشاركة النساء في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية سنة 2019

20. التقرير الخاص بخريطة الفقر بالبلاد التونسية الصادر عن المعهد الوطني للإحصاء بالتعاون مع البنك الدولي على الموقع:
http://www.ins.tn/sites/default/files/publication/pdf/Carte%20de%20la%20pauvret%C3%A9%20en%20Tunisie_final.pdf

هـذا الأمـر يبـدو أكثـر وضوحـا بالنسـبة لمشـاركة الشـباب بـين 18 سـنة و25 سـنة فـي الاقتـراع فـي الانتخابـات الرئاسـية سـنة 2019 حيـث أظهـر تحليـل البيانـات فـي هـذه الحالـة قيمـة سـالبة لمعامـل بيرسـون للارتبـاط الخطـي وصلـت 0.7744 - فـي حـين كانـت قيمتـه 0.6406 - فـي حالـة دراسـة الارتبـاط بـين نسـبة مشـاركة النسـاء فـي نفـس الانتخابـات ونسـبة الفقـر فـي الدوائـر التشـريعيّة داخـل الوطـن.

وتبـرز ولايـات إقليمـي الوسـط الغربـي والشـمال الغربـي كأكثـر الولايـات فقـرا وهـي فـي نفـس الوقـت الولايـات التـي تشـهد أدنـى نسـب مشـاركة للمرأة والشـباب فـي الانتخابات.

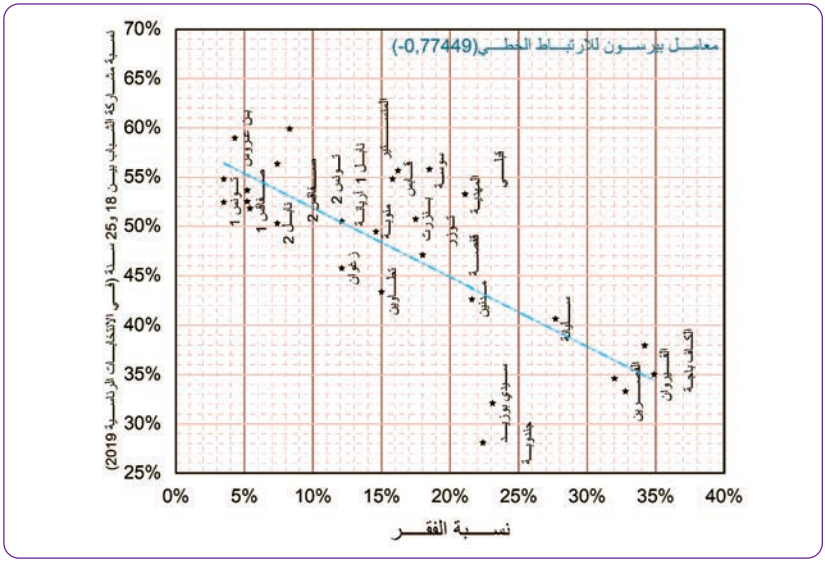

رسم بياني عدد 29. نتائج تحليل الارتباط بين نسبة الفقر في الولايات التونسية ونسبة مشاركة والشباب في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية سنة 2019

3 - 2 - 5 - خلاصة واستنتاجات

1) في كل الانتخابات التونسية التي جرت بعد 2011 كانت نسبة مشاركة المرأة في الاقتراع دائما أقل من النسبة العامة للاقتراع وكذلك الأمر بالنسبة للشباب. وفي سنة 2019 شهدت الانتخابات الرئاسية في دورتها الثانية إقبالا عاما وصل أكثر من 56 % من عموم الناخبين المسجلين داخل الوطن غير أنّ نسبة النساء المشاركات في الاقتراع وصلت إلى 52 % من مجموع النساء المرسمات في سجل الناخبين داخل الوطن في حين بلغت هذه النسبة حوالي 60 % بالنسبة للرجال. وبالنظر إلى هذه النتائج فإنه يمكن القول أنّ هناك إمكانية حقيقيّة لبلوغ نسب متساوية بين النساء والرجال في الاقتراع في الاستحقاقات القادمة. ويعتبر هذا الأمر هدفا واقعيا يمكن أن تعمل على الوصول إليه منظمات وجمعيّات عدة تهتم بمشاركة النساء في الانتخابات بالإضافة إلى الإدارة الانتخابية والدوائر الحكومية المهتمة بشؤون المرأة.

2) مشاركة الفتيات التونسيات بين 18 سنة و25 سنة في الانتخابية الرئاسية لسنة 2019 فاقت نظيرتها عند الشبان الذكور في 22 ولاية من مجموع 24 ولاية داخل الجمهورية. وفي عشر ولايات من الجمهورية التونسية فاقت نسبة مشاركة الفتيات بين 18 سنة و25 سنة النسبة العامة للاقتراع في هذه الانتخابات. وقد ساعدت نسبة التمدرس العالية للفتيات في المعاهد العليا والجامعات مقارنة بالشبان الذكور في بلوغ هذه النسبة. وتعتبر هذه النتيجة مؤشّرا على اقتراب النساء من بلوغ نسبة هامة من المشاركة في التصويت في الانتخابات العامة قد تفوق مستقبلا نسبة الرجال ولسوف يساهم ذلك في تحسين تمثيل النساء في مواقع القرار السياسي مستقبلا.

3) على المستوى الجهوي يظهر بوضوح أن مشاركة النساء والشباب في الانتخابات تتناسب خطيا وطرديا مع نسبة التنمية الجهوية وتتناسب عكسيا مع نسبة الفقر. وظهر هذا النوع من الارتباط الخطي الطردي أكثر قوة في حالة دراسة نسبة مشاركة الشباب بين 18 سنة و25 سنة في الانتخابات الرئاسية سنة 2019 ومؤشّر التنمية الجهويّة. فالتطوير الاجتماعي والتنموي للجهات يساهم مباشرة في زيادة المشاركة السياسية للشباب وفي نفس الوقت هو نتيجة لانخراط الشباب في الفعل السياسي.

4) كذلك أعادت دراسة مؤشرات مشاركة النساء والشباب في الانتخابات على المستوى الجهوى إظهار التقسيم التنموي المعروف للولايات التونسية إلى ثلاث مجموعات رئيسية تضم الأولى ولايات الشمال الغربي والوسط الغربي التي تحوز على أقل نسب مشاركة انتخابية للنساء والشباب وفيها أدنى مؤشرات التنمية الجهوية وأعلى نسب الفقر تليها مجموعة ولايات الجنوب الشرقي والجنوب الغربي ثم مجموعة الولايات الساحلية وتونس الكبرى وهي التي تحوي أفضل نسب للمشاركة الانتخابية المسجلة لدى النساء ولدى فئة الشباب بين 18 سنة و25 سنة وفيها أعلى مؤشرات التنمية الجهوية وأدنى نسب الفقر.

بدعم من:

ITALIAN AGENCY FOR DEVELOPMENT COOPERATION

UNION EUROPÉENNE

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Ambassade de Suisse en Tunisie
Division Coopération Internationale

2021